

التنظيم الدستوري للعلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري

(دراسة مقارنة)

أ.م.د. محمد عزت فاضل(*)

المقدمة

يمثل الجهاز العسكري في الدول المختلفة أقوى الأجهزة العامة بحكم ما يتسم به من الانضباط، والأوتوقراطية، والطاعة، واحتكار استعمال السلاح. ويعني تدخله في السياسة امكان مشاركته الحكام فيما يسنوه من تشريعات وقرارات. ولا سيما اذا كانت تلك السلطة منتخبة تستند الى قاعدة شعبية؛ لأنه اذا لم تكن منتخبة فان الفصل بين السلطة والعسكر سيكون عديم الاهمية، وسيكون النظام في الغالب فردياً او أرستقراطياً تتداخل فيه السياسة مع الجيش. وتسعى العديد من الدول الديمقراطية الى ابعاد الاخير عن السلطة السياسية بشكل يخضع فيه لسلطانها.

ويتمثل هدف البحث في دراسة المبدأ الذي يحكم العلاقة بين جهتي السلطة المدنية والجهاز العسكري وقواعد اخضاع الاخير للأولى من اجل ضمان الديمقراطية.

وتتحدد مشكلة البحث في عدم وجود قواعد محددة وواضحة لخضوع الجهاز العسكري لسيطرة الحكام الديمقراطيين، وان عدم كفاية ذلك سيفضي نحو تعريض النظام السياسي للخطر.

الملخص

يعني تدخل الجهاز العسكري في السياسة امكانية مشاركة الحكام فيما يسنوه من تشريعات وقرارات، لكن مبدأ الديمقراطية يتطلب ان يخضع هذا الجهاز للسلطة المدنية(المنتخبة) احتراماً لإرادة الشعب، ومن أجل أعمال مبادئ دستورية اخرى كمبدأ السيادة، ومبدأ سمو الاتحاد من خلال اشراف ورقابة المركز على قوات الاقاليم في الدولة الفيدرالية.

وقد عملت العديد من الدول الديمقراطية على اخضاع القوات المسلحة للسيطرة المدنية كما في الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، ودولة جنوب افريقيا وفرنسا، لكن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ اغفل مبدأ تكافؤ الفرص بتبنيه تمثيل الطوائف، فضلاً عن التوسع في تحديد فئة العسكريين الخاضعة لتعيين مجلس النواب، كما جاء بتنظيم غامض للسيطرة المدنية للاتحاد تجاه حرس الاقاليم.

الكلمات المفتاحية(دستور، السيطر، مليشيا، جيش، ديمقراطية، مدنية).

(*) جامعة الموصل/ كلية الحقوق Maher2007_55@Yahoo.Com

بينما تناول الثالث المليشيات وموقف الدستور العراقي منها. ومن ثم نقدم استنتاجات البحث وتوصياته في الختام.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لتنظيم العلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري

تعد العلاقة بين أنواع القوات المسلحة داخل الدولة وقدرتها على الحركة والدفاع والهجوم، والعلاقة بينها وبين نظام الحكم من العوامل المؤثرة في قوة الحكم. ويفترض في كل دولة تحقيق الاقتدار العسكري من خلال رسم سياسة خاصة بالتسلح والتدريب، وتوجيه إمكانياتها البشرية والمادية الى دعمها. وسندرس في هذا المبحث المبدأ العام الذي يحكم العلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري، واساسه الفلسفي، فضلاً عن موقف النظم المقارنة من ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الاول

المبدأ العام

يفترض قيام الجهاز العسكري^(١) على اساس الانضباط واحتكار استخدام السلاح إخضاعه لسيطرة السلطة السياسية على وفق اطار معين تبتعد فيه القيادة العسكرية عن السياسية من اجل الحفاظ على الاستقرار. ويدعى الاساس الذي يحكم العلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري بمبدأ "خضوع الجهاز العسكري للسلطة المدنية"، او "السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية". وفيما يأتي سندرس فكرة هذا المبدأ وتحديد السلطة المدنية المختصة، في الفرعين الآتيين:

بينما تدور اشكالية البحث حول الإجابة على تساؤلات عديدة منها: ما الاسس التي يمكن الاستناد اليها في حكم العلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري؟ ولمن تكون السيطرة والرقابة على الاخير؟ وما تأثير المليشيات ولا سيما في المجتمع التعددي؟ وما سبل بناء جهاز عسكري فاعل في ذلك المجتمع؟

ويتبنى البحث فرضية وجود علاقة عكسية بين السلطة المدنية والجهاز العسكري، فكلما كانت السلطة قوية وتستند الى ثقة الشعب كلما قل او انعدم تدخل العسكر في السياسة، والعكس صحيح، وكلما توحد الجهاز العسكري عن طريق عدم تجزئة القوة المسلحة كلما حافظ الشعب وسلطته المدنية على استقرارها.

وتم بحث الموضوع على وفق دراسة دستورية في نطاق القانون المقارن من خلال اعتماد نماذج دستورية لبعض الدول الغربية كالدستور الامريكي والسويسري، فضلاً عن العربية كمصر والامارات العربية المتحدة، والعراق. وبالإعتماد على المنهج التحليلي العلمي الذي جاء به الفقه على وفق نمط الملاحظة العلمية، وبالإعتماد على المنهجين الاستقرائي والاستنباطي.

وتم تقسيم دراسة الموضوع على مبحثين: تناول الأول الاطار المفاهيمي لتنظيم العلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري، وتم تقسيمه على ثلاث مطالب: الاول بحث المبدأ العام، وتناول الثاني اسسه، بينما بحث الثالث موقف النظم المقارنة، اما المبحث الثاني فتناول العلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وتم تقسيمه على ثلاث مطالب: الاول بحث علاقة السلطة المدنية بالجهاز العسكري الاتحادي، والثاني درس علاقة السلطة بالجهاز العسكري للأقاليم.

الفرع الاول

فكرة مبدأ خضوع الجهاز العسكري للسلطة المدنية

من نافلة القول تعد شرعة الحقوق الانكليزية لسنة ١٦٨٩ في مقدمة الوثائق الدستورية التي ربط الجهاز العسكري بالنظام الديمقراطي بحسب المادة (٦) منه التي نصت على " أن تكوين جيش أو الانفاق عليه في المملكة وقت السلم وبدون موافقة البرلمان أمر مخالف للقوانين"،^(٢) ومن ثم "إعلان فرجينيا للحقوق" الذي صدر في ١٢ يونيو ١٧٧٦ -والذي كان الأساس في اعلان الاستقلال الأمريكي عن المستعمرات البريطانية - عندما اشار الى أنه في جميع الحالات، يجب أن يخضع الجيش لحكم السلطة المدنية وبشكل صارم، وقد تبنى جورج واشنطن George Washington وتوماس جيفرسون Thomas Jefferson ممن وضعوا الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ مبدأ السيطرة المدنية على القوات المسلحة^(٣).

ويعني هذا المبدأ "خضوع الجيش والاجهزة الاستخباراتية للسيطرة المدنية وبدرجات متفاوتة وفقاً للتقاليد والنظم الديمقراطية"^(٤). ويقتضي ذلك أن تمارس القوات وظيفتها على الوجه الذي تقرره سلطة الحكم المسؤولة أمام البرلمان أو الشعب، بعد الحكم المدني في كل بلدان العالم المتقدم يجب أن ينصب لمصلحة المدنيين المنتخبين، وليس للعسكريين الذين يجب ان يقتصر دورهم على تسيير أمور الخدمة وتحديد حجم القوات ونوعية التسليح، فضلاً عن وظيفتهم الأصلية المتمثلة بالدفاع عن الوطن وفق اعتبارات نابعة عن أخلاقيات المهنة لوحدها^(٥). وأن ينصب مهام المؤسسة العسكرية على المناطق المعلنه (اي المناطق العسكرية) باستثناء حالة الظروف الاستثنائية

التي تعلن بتفويض من السلطة المدنية ووفق شروط يتطلبها القانون^(٦).

ويفترض المبدأ ولاء القوات للدولة وإطاعة الحكومات المنتخبة، وخضوع القيادة العامة للقوات المسلحة للسيطرة السياسية المدنية أكثر من مجرد خضوع اسمي^(٧). إذ تتيح سيطرة المنتخبين مراعاة القيم والممارسات على وفق الإرادة الشعبية وليس على وفق اختيارات القادة العسكريين؛ لان الغرض من الجيش هو الدفاع عن المجتمع، وليس تحديد التعبير عنه^(٨).

ومآل السيطرة المدنية أن القرارات المتعلقة بالدفاع عن البلاد وتنظيم القوات المسلحة ونشرها واستخدامها، ووضع الجيش والأولويات والاحتياجات وتخصيص الموارد اللازمة انما تتخذها القيادة المدنية، ولخص صموئيل هنتنغتون Samuel Huntington في كتابه "الجندي والدولة" فكرة السيطرة المدنية بـ "التبعية المناسبة للعسكريين المحترفين للحدود السياسية التي تضعها السلطة المدنية"، فالسيطرة المدنية هي على أولوية السياسة، ولا يمكن ان تكتسب القيادة العسكرية النفوذ السياسي، بل يجب أن تحقق "عالم من الاستقلال السياسي"^(٩). فالقرارات التي تمس مستقبل الدولة يتطلب ابعاد العسكر عنها، وتلخص هذا المعنى مقولة رجل الدولة الفرنسي جورج كليمنصو: Georges Clemenceau "الحرب أخطر من أن تُترك للجنرالات"^(١٠). كما ذهب صموئيل ادامز Samuel Adams في ١٧٦٨ الى انه "وحتى عندما يكون هناك ضرورة للقوة العسكرية داخل أرض، فإن العقاء والحكمة دائماً العين الساهرة"^(١١).

وبعد انتهاكاً للسيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية احتفاظ الاخيرة ببعض المقاعد سواء أكان في البرلمان أو مجلس الوزراء، أم في

الحرب بحكم ما تتطلبه الخبرة التقنية، ويعد ذلك كفيلاً لمنع تدخلهم في الحقل السياسي^(١٦).

وهناك اعتبارات أخرى تؤثر في تحديد العلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري منها ما يميل إليه مايكل "Micheal C.Desch" في أن السيطرة المدنية تكون قوية كلما تعرضت الدولة لتهديد خارجي مرتفع و تهديد محلي منخفض، والعكس، إذا كان التهديد في الداخل كبيراً مع ضعف التهديد الخارجي، فإن السيطرة العسكرية على المدنيين ستزداد، ويذهب كل من فينر Wiener وهنتكتون Huntington إلى أنه كلما اتسع تعلق الأفراد بالمؤسسات المدنية كلما ضعفت التدخلات العسكرية في السياسة، واخضعت للسيطرة المدنية، كما أن المؤسسة العسكرية تكون الأكثر تنظيمياً والأقوى في ظل غياب أحزاب سياسية قوية، فتقوم بملاء الفراغ المؤسساتي كما هي الحال في السودان وباكستان^(١٧).

وهكذا يتحدد مدلول المبدأ بـ "خضوع القوات المسلحة للسيطرة المدنية وفقاً للقيم الديمقراطية" بعد الحكم المدني يجب أن ينصب لمصلحة المدنيين المنتخبين، ولا يعني ذلك المساس بالمهنية العسكرية المستقلة.

الفرع الثاني

تحديد السلطة المدنية المختصة

يتفق الفقه على أن السلطة المدنية يجب أن يخضع لها الجهاز العسكري والتي تحمل ثقة مستمدة من الشعب. بيد أن ذلك يتطلب ذلك معرفة الجهة التي يرتبط بها ذلك الجهاز، وتلك التي يخضع لرقابتها.

حالة امتلاكها حق الفيتو حتى ولو بطريقة غير رسمية على تعيين بعض أعضاء الحكومة أم الإدارة العامة، أم في حالة تحكم القوات المسلحة في بعض جوانب العملية الديمقراطية أم عن طريق تشكيل هيكل ومؤسسات عسكرية تتولى بعض الوظائف المدنية أو عندما لم تكن السلطات المدنية المنتخبة هي المسؤولة تماماً عن تنظيم تدخل قوات المسلحة لمساعدة الأمن الداخلي والشرطة في حالات الكوارث الطبيعية أم مواجهة التمرد والإرهاب^(١٨). كذلك عندما يصبح الجيش داعية، عامة أو خاصة، لسياسة أو قرارات معينة خارج مجاله المهني، أو عند الانضمام إلى حزب سياسي على المستوى المحلي أو الوطني؛ لأن الجهاز العسكري سيكون غير موثوق بحياديته من قبل الناخبين أو السياسيين الآخرين، ومن ثم فالقرارات والقوانين الحكومية المتعلقة بالأمن الوطني يجب أن توضع من قبل المسؤولين المنتخبين خارج القوات المسلحة^(١٩). كما قد يعيق البيروقراطيون مكنات السيطرة المدنية من جهة خلقهم للجمود والتحكم في سياسات الدفاع والموافقة على الأنشطة العسكرية^(٢٠).

ولا يعني تبعية الجهاز العسكري للسيطرة المدنية الاندماج، بل يجب أن يبقى متمسكاً بالكفاءة المهنية والاستمرارية كي يستقل عن السياسة، ولا يعني ذلك عدم قدرة الحكومة في السيطرة على القوات وخاصة في أوقات الحروب، بل يبقى لها ذلك مع احترام مهنتها^(٢١).

وقد أكد هنتكتون Huntington في كتاب (الجندي والدولة) على أن السبيل لتحسين التفوق المدنية هو الاعتراف بالمهنية العسكرية المستقلة عن طريق دفاعه عما أسماه بـ "السيطرة المدنية الموضوعية"، أي ضرورة منح استقلال كاف للجهاز العسكري لتنظيم نفسه وممارسة فن

ذهب الفيلسوف مونتسكيو Montesquieu الى أنه متى ما أنشئ الجهاز العسكري وجب ألا يكون تابعاً للسلطة التشريعية، بل تابعاً للسلطة التنفيذية وهو أمر ناشئ عن طبيعة الأمور لقيام أمره على العمل أكثر مما على المناقشة، وإذا حدث ذلك فإن الأثر المترتب على ذلك لا يخلو من أحد أمرين أما أن يقضي الجيش على الحكومة وأما أن تُضعف الحكومة الجيش، ويكون لهذا الضعف علةٌ مقدرة وهي أنه ينشأ عن ضعف الحكومة ^(٨). أي عندما يكون الجهاز العسكري تابعاً للبرلمان سيجد من لا يستطيع ضبط أعماله بسبب دورية الانعقاد التشريعي فيستغل ذلك للتدخل في السياسة، كما ان الجهاز العسكري سيكون خاضع للميول السياسية للأحزاب البرلمانية. ويجد الكسندر هاملتون Alexander Hamilton ان وجود قيادة تنفيذية قوية على رأس القوات المسلحة لا يخشى منها تحول القيادة الى سلطة دكتاتورية طالما هناك سيطرة المدنية ممثلة بالشعب ونوابه ^(٩). ولا سيما ان تلك السيطرة تتطلب الإشراف الفعال على القوات العسكرية مستوى عالٍ من الخبرة المدنية والموارد والاهتمام ^(١٠). وهي عادةً لا تتوافر الا في السلطة التنفيذية بحكم جهازها الفني .

وتعهد النظم الدستورية عادةً الى رئيس الدولة، او رئيس الوزراء صلاحية القائد العام للقوات المسلحة. إذ يتيح له ذلك مكنة توجيه الأوامر ولزوم طاعتها ^(١١). إذ يتفق الفقه على ان السلطة العسكرية تعد جزء من الجهاز التنفيذي ولكن تخضع لرقابة البرلمان في النظم الحديثة ^(١٢).

ومن وسائل رقابة البرلمان اشراكه في تعيين كبار القادة العسكريين، الامر من شأنه اضعاف الاستقرار على تشكيل القوات المسلحة

بعيداً عن الضغوط ^(١٣). وسلطته ايضاً في اقرار التشريعات الامنية وتعديلها، والحصول على الوثائق والمعلومات، و الوثائق المالية جميعها لغرض اقرار موازنها، والموافقة على رسم السياسية العامة وخاصة فيما يخص هيكل القوات وخطة شؤون واعداد العاملين بجهاز الامن ^(١٤). وفي ذلك يقع على عاتق البرلمان تحقيق التوازن بين اتساع مهام الجهاز العسكري ولا سيما امام الاخطار المتجددة الناشئة عن التجسس والجريمة المنظمة والارهاب وبين حماية الحريات والحقوق المدنية، لذا تعد رقابة البرلمان معياراً للحكم الرشيد متمثلاً بالشفافية والمساءلة ولا سيما في البلدان النامية التي قد لا تقوم ببعض الاحيان بواجبها بشكل شرعي ومسؤول، وتكون غير قادة على منع الصراعات، بل قد تكون مصدراً لها ^(١٥).

ويميل بعض الفلاسفة كهاملتون Hamilton وجيمس ماديسون James Madison الى ان هناك امران يؤثران على السيطرة المدنية هما وجود ضرر يخشى منه تجاه الحرية من المكانة الكبيرة للجيش ولا سيما ان سعة الاخير يجعل الحفاظ عليها عملاً مكلفاً، وقدرة الهيئة التشريعية من دون رادع تنفيذي على جر البلاد إلى الحرب بشكل كبير ^(١٦).

ومن ثم فان وجود رقابة برلمانية فعالة يكون لازماً لمنع تصاعد الخلافات واعمال العنف في المجتمع؛ لان السيطرة على الصراعات تعد جزءاً من الديمقراطية، وان المؤسسة العسكرية لما كانت جزء من رفاهية الافراد فيفترض مساهمة ممثلي الشعب في رسم السياسة الدفاعية ومحاولة اصلاحها حتى اثناء الحروب ^(١٧).

في تقديرنا ان تدخل المؤسسة العسكرية في السياسة نتيجة غياب الاحزاب وضعف

المختصة^(٢٨). لأن من أولى شروط وجود حكومة ديمقراطية وجود تنظيمات للجيش والشرطة تخضع للسيطرة المدنية، لكن ذلك يعد أمراً نسبياً فليس كل دولة تتبع ذلك يعني أنها ديمقراطية، بل يجب أن يكونوا الحكام أنفسهم يتبعون العملية الديمقراطية الناشئة عن رضا الشعب^(٢٩).

والحقيقة ان تولى الشعب مهام الامن والجيش بنفسه لا يمكن ان يكون فعالاً، بل يفترض اثناء بناء مؤسسة تخضع لرقابة الشعب. ففي كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا هناك درجة عالية من الرقابة المدنية على القوات المسلحة^(٣٠). وبشكل لا يخل بمهنية الاخيرة. وفي ذلك تشير نظرية هنتكتون الى نوعين من العلاقات المدنية-العسكرية: ذاتية السيطرة السياسية المتأتية من الشعب، والتحكم بموضوعية تجاه الجيش من قبل القادة السياسيين للحفاظ على مهنية المؤسسة العسكرية^(٣١).

تفرض أسس الديمقراطية لضمان السيطرة المدنية على الجيش تحقق شرطان: الأول وجود حكم يرعى سيادة القانون والحرية المدنية، والثاني وجود آليات التشغيل الحكومي اي قدر، ها على وضع قواعد القوات العسكرية بما يضمن الخضوع إلى الهيكل الحكومي بأكمله، وليس مجرد الرئيس الحالي أو رئيس الوزراء؛ كي لا يستغل الأخير الجيش لإسقاط الدستور أو إجبار السلطة التشريعية عند مسائلة الوزارة^(٣٢).

ويفسر تدخل تلك المؤسسة في الشؤون السياسية على انه بداية لفقدانها الانضباطية

الثقة العامة بالسلطة المدنية يعد أمراً طبيعياً في دولة تفتقر الى القدرة على الضبط التشريعي والتنظيمي للمؤسسات التنفيذية بما في ذلك العسكرية منها، فتعمل الأخيرة على استغلال قدرتها الانضباطية والأوتوقراطية في التدخل في السياسة.

وهكذا فان تطبيق المبدأ يتطلب وجود سلطة تنفيذية ترتبط بها الجهاز العسكري بشكل لا تقبل التجزئة وتخضع لرقابة البرلمان، فالقوات المسلحة حينما يسيطر عليها اكثر من جهة وعلى قدم المساواة فأنها تكون عرضة للصراع فيما بينها بشكل يضعف الثقة بكيان الدولة.

المطلب الثاني

أسس مبدأ خضوع الجهاز العسكري للسلطة المدنية

بحث الفقه اسس عديدة لتأكيد مبدأ خضوع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية ضمن مبدأ الديمقراطية ومبدأ السيادة والمبدأ الاتحادي، مما سندرسه في الفروع الاتية:

الفرع الاول

المبدأ الديمقراطي

تولد عن المبدأ الديمقراطي فكرة ان المؤسسة العسكرية هي مؤسسة للأمة وليس للنخبة الحاكمة، مما يفترض أن تكون مستقلة ومحيدة وتقف فوق الصراعات في الحقل السياسي، أي في علاقات السياسة والسلطة داخل المجتمع ولا تتدخل في صنع القرار إلا بقدر التعلق بحماية الأمن الوطني، ويتفرع عن ذلك يحظر على سائر قوى المجتمع استعمال العنف لأي غرض في غير تدخل السلطة

تدرجياً؛ لأن مفهوم "أمر ومأمور" في القوات المسلحة هو الذي يسند خاصية الإنضباطية إليها، ويرى "جانو ویتز Jano Weitz" أن ما قد يسييس هيئة الضباط هو الاحتراف الذي يتسم به الجيش، واشترك القادة السياسيين والعسكريين معاً في تقرير وتنفيذ السياسة العسكرية^(٣٣). وإن غياب السيطرة المدنية على العسكر يعني أن الديمقراطية ستكون مستحيلة؛ لأنها ستكون متنفذة^(٣٤). وهناك من يميز بين نوعين من الضغوط العسكرية: الأول عادي حيث لا يختلف دور المؤسسة العسكرية عن بقية الجماعات الضاغطة كالأحزاب والنقابات وهي مشروعة في الانظمة الديمقراطية، والثاني غير عادي كتهديد المؤسسة بالسلاح والاطاحة بالنظام إذ يصنف ضمن الدكتاتورية العسكرية^(٣٥). ولعل إن غياب السلطة المدنية هو الذي مكن جيوش الماضي أثناء جعل دولها هالكة ومتوسعة من دون قيود بسبب الحرب^(٣٦).

الفرع الثاني

مبدأ السيادة

تتصف سيادة الدولة على ارضها بعدم قابليتها للتجزئة أي عدم جواز منح الجماعات المحلية أو الأقاليم سلطات تقع داخل السلطة الحصرية للحكومة المركزية^(٣٧). مما دعا اليه الفيلسوف جان بودان Jean Bodin في القرن السادس عشر - لغرض القضاء على الفوضى في فرنسا بسبب صراعات البروتستانتية والكاثوليكية- أثناء إيجاد حكومة فردية تقف فوق القوى السياسية والدينية التي تسعى الى زيادة الانقسام الداخلي، وهي

حكومة ضرورية لبقاء الدولة وتمييزها عن بقية التجمعات الأخرى، وأن الخضوع لها شرط للمواطنة، باعتبار السيادة محوراً وبعده جعل السلطة غير مجزئة^(٣٨).

إذ يقود استقلال المؤسسة العسكرية عن السلطة المدنية في مجالات تعد من صميم مجالات الأخيرة -بحكم قدرتها على تنفيذ الأوامر بصرامة وانضباط- الى تجزئة السلطة الحكومية وقوتها^(٣٩). ويجد الفيلسوف روبرت م. ماكيفر (Robert M. MacIver) إن السلطة الحكومية المختصة بفرض الإرادة على الآخرين بشكل لا يقبل التجزئة يجب ان تكون شرعية عن طريق انبثاقها عن الشعب^(٤٠).

ومن مقتضى مبدأ السيادة انه لا يمكن لأية حكومة أن تقبل بوجود تنظيمات عسكرية غير تابعة لها مباشرة بالنظر لكون قوة الدولة تتصف بالاستثنائية - كما يقول ماكس فيبر Max Weber، وبخلاف ذلك تنشأ حروب أهلية^(٤١). ويميل الباحث الى ان وحدة السلطة لا يمكن ان يستقيم مع الحكومة الفردية بالنظر الى كون الأخيرة تعد سلطة شخصية بانهيارها ستتجزأ سلطة الدولة، فضلاً عن كون تلك الحكومة ستسبب الجهاز العسكري لمصلحتها الشخصية.

هناك من يطرح نظرية التوفيق التي تبناها الاستاذ ريبكا شيف Rebecca Schiff والتي تستبعد الفصل بين المؤسسة العسكرية والمؤسسة المدنية، بل تتحد العلاقة بالمشاركة والحوار بين معظم مؤسسات المجتمع وثقافتها، وأنه عندما يسود الانسجام بين (العسكر، والنخبة السياسية، والمجتمع) فذلك يقود الى تقليل احتمال حدوث تدخل عسكري، وذلك

يعتد على تركيب هيئة الضباط، وعملية صنع القرار السياسي، وطريقة التجنيد والأسلوب العسكري^(٤٢).

في تقديرنا ان هذه النظرية تطرح الديمقراطية التشاركية بطريقة الرجوع الالزامي الى الجهاز العسكري لأخذ رأيه باعتبار افراده جزءاً من السيادة، مع انه جهاز اداري ينظم بقانون من قبل سلطة لها اساس شرعي، ولا يمكن الاخذ بهذه النظرية لعدم وجود قواعد ضبط مادية للعلاقة بين السلطة والعسكر، بل يجعل العلاقة بينهما متوازية اساسها الحوار وليس الضبط.

الفرع الثالث

المبدأ الاتحادي

تزداد أهمية خضوع القوات المسلحة لسيطرة الحكومة في النظم الاتحادية، إذ تأتي وحدة الاتحاد من تكامل عمل مؤسساتها المسلحة عن طريق اشراف حكومة المركز على قوات الاقاليم ؛ لان وجود جيوش مستقلة أمر يؤدي الى تفكك البلاد نحو اقاليم منفصلة أو كونفيدراليات^(٤٣). ويتجه الكسندر هاملتون الى أن وجود اتحاد فيدرالي يعد بديلاً عن المؤسسات العسكرية المجزئة التي كانت خاضعة لأفات الحزب والانقسام التي تهدد استقرار الدولة^(٤٤). كما في الولايات المتحدة الأمريكية إذ ليس هناك من استقلالية لقوات الحرس الوطني التي تتبع الولايات بل تعمل مع الاتحاد وفق سياسة موحدة^(٤٥).

وكثيراً ما تنص الدساتير الفيدرالية على إخضاع القيادة العامة للقوات المسلحة لسيطرة

مدنية اتحادية، ومنح تلك القيادة مستمد من صلاحية توفير أسباب الدفاع المنوطة للحكومة الاتحادية، التي تستطيع بمفردها أو عن طريق تدخل تشريعي أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنظيم القوات المسلحة وسلامتها رفاهية أفرادها، وتعيين الضباط؛ كي تضمن حسن الإشراف العام للاتحاد على القوات كما هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا وألمانيا^(٤٦).

ولا سيما ان تنفيذ القانون يكون لازماً باستعمال القوة المسلحة من قبل الحكومة الاتحادية عندما يقتضي ذلك ضد المجموعات أو الاقاليم التي يتعذر معها تنفيذ الأحكام القضائية أو بالأحرى صدورها من أية محكمة^(٤٧).

يجد الباحث ان مبدأ خضوع الجهاز العسكري للسيطرة المدنية في النظم الاتحادية يجد اساسه في المشاركة الفيدرالية للأقاليم، ولا سيما عند وجود مجلس اعلى في البرلمان يمثلها ويختص في اقرار التشريعات وتعيين كبار القادة، وان تجزء القوة المسلحة يفوت الغاية من المشاركة. ومن ثم تتسم السيطرة المدنية في النظم الاتحادية بالوحدة والتكامل.

مما تقدم ان مبدأ خضوع الجهاز العسكري للسيطرة المدنية يرجع الى عدة مبادئ دستورية اولها المبدأ الديمقراطي من جهة ان ذلك الجهاز مقرر لخدمة العامة وليس الحكام، مما يفترض أن يكون مستقل عن السياسة، وثانيها مبدأ السيادة إذ ان تجزء القوة المسلحة يعني تجزء كيان الدولة، وثالثها المبدأ الاتحادي من جهة ان استقلال الاقاليم بقوتها يعني قوات المصلحة من الاتحاد.

المطلب الثالث

تنظيم العلاقة بين السلطة المدنية والمؤسسة العسكرية في الدساتير المقارنة

يميل المشرع في العديد من النظم الديمقراطية الى اخضاع الجهاز العسكري للسيطرة المدنية بشكل يكفل وحدتها وعدم تجزئتها. وكمبدأ عام تمنع معظم الأنظمة تمنع وحداتها من إنشاء وحدات مسلحة خاصة بها، وفي حال احتفاظ الوحدات بقوات فإنها تخضع للإشراف المركزي^(٤٨). وفيما يأتي سندرس موقف بعض النظم المقارنة الغربية والعربية، مما سندرسه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

في اطار الدساتير الغربية

تعد الولايات المتحدة الامريكية من اوائل الدول التي تناولت اخضاع المؤسسة العسكرية للسلطة المدنية، ثم اعتبته دول عديدة كجنوب افريقيا وسويسرا مما سندرسها تباعاً:

اولاً: موقف الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧: على الرغم من ان هذا الدستور لم يحدد طبيعة السيطرة المدنية على القوات المسلحة، إلا أن العمل استقر أن تكون تحت سيطرة رئيس الجمهورية الذي يعد الجنرال المدني الأعلى، مما أكد قضاء المحكمة العليا، والتي أشارت الى أن واجبات الرئيس كقائد أعلى للقوات المسلحة تعد جزءاً من واجبات السلطة التنفيذية^(٤٩). ويتولى قيادة الجيش في وقت السلم والحرب وتوجيه العمليات الحربية^(٥٠). ويجد دوبيو Doppio ان الرقابة المدنية ناشئة عن

نص الدستور على ان الكونغرس يتولى مهمة تنظيم وتسليح وتمويل القوات المسلحة والذي يعتبر هيئة مدنية، كما ان القوات المسلحة يحكمها رئيس الدولة وهو مدني منتخب^(٥١). وقد استخدم الرؤساء سلطة اقالة ضباط كبار كوسيلة لتأكيد السيطرة الاستراتيجية كإبراهيم لنكولن Abraham Lincoln في الحرب الأهلية الأمريكية وهاري ترومان Harry S. Truman في الحرب الكورية وباراك أوباما Barack Obama في الحرب في أفغانستان^(٥٢).

هذا ويختص الكونغرس بالتشريع في شؤون الدفاع وإدارة القوات المسلحة وحركاته في أوقات السلم والحرب^(٥٣). ولا مانع دستوري من قيام الكونغرس بتشريع قوانين تضمن تدخله في اختيار كبار العسكريين بالاستناد الى المادة (٢/٢/٢) من الدستور إذ تنص على أن "يكون لرئيس الدولة أن يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين...سائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا ينص هنا على أحكام تعييناتهم والتي سيتم إحداثها بقانون. ولكن يمكن للكونغرس أن ينيط بواسطة قانون، حسبما يرتأي، تعيين مثل هؤلاء الموظفين الأدنى رتبة، بالرئيس وحده، أو بالمحاكم، أو بالوزارات". هذا وتولى الكونغرس إقرار قانون للأمن القومي بهدف اقامة سياسات واجراءات متكاملة لكل الوزارات والوكالات والاجهزة الحكومية المختصة بالأمن، وانشأ مجلس الامن القومي (N.S.C) ومهمته تقديم المشورة الى رئيس الدولة، كما أنشأ مكتب مساعد الرئيس لشؤون الامن القومي، وهناك تشريعات للرقابة على جهاز المخابرات، فضلاً عن تشكيله للجان متخصصة وقرار سياسة التعيينات لقيادات العسكرية وقرار موازنتها^(٥٤).

وقد انتقد روبرت ديكليريكون Robert Decleericon وآلانهاموك Alan Hammock إشراك مجلس الشيوخ في السيطرة على القوات المسلحة وتنظيمها لما في ذلك من سيطرة على قوة الرئيس^(٥٥).

في تقديرنا ان اتساع سلطة الكونغرس تجاه المؤسسة العسكرية لا يعني فقدان الرئيس التنفيذي لمهامه كقائد عام للقوات المسلحة، كما ان علاقته بحزب الاغلبية وقدرتها على توجيه الرسائل التشريعية والنقض الفيتو امر يحد من تأثير الكونغرس.

وفي ذلك حذر مؤسسي الدستور الأمريكي من جعل السيطرة المدنية بيد ذراع واحد من السلطات، بل يجب تقسيم السيطرة على الجيش بين الكونغرس، ورئيس الدولة كقائد عام للقوات المسلحة، مع العلم ان المهنية العسكرية تجاه تدخلات السياسيين، في رأي هنتكتون Huntington، لم تكن موجودة في وقت متأخر من القرن الثامن عشر بالولايات المتحدة الامريكية^(٥٦).

وفي عام ١٩٦١ اشار الرئيس دوايت ايزنهاور Dwight Eisenhower في خطابه الوداعي في المجمع الصناعي العسكري، من ان الجيش يمكن أن يمارس السلطة غير المباشرة على الكونغرس برعايته مصنعي الأسلحة الذي ضغط من أجل زيادة الإنفاق العسكري لصالح أنفسهم^(٥٧).

ولمنع تجزء قوة الاتحاد يختص رئيس الدولة باستدعاء الحرس الوطني للولايات إلى خدمة الاتحاد اما لتنفيذ قوانين الاتحاد او لقمع التمرد او لصد الهجمات الخارجية،

وتخضع قوات الحرس لقوانين الاتحاد ونظمه بهدف إيجاد قوات متناسقة على أسس موحدة ومتعاونة^(٥٨). كما عمل الرئيس جورج واشنطن George Washington على قيادة القوات العسكرية لقمع التمرد (الويسكي) في ولاية بنسلفانيا عام ١٧٩٩ ضد رسوم الإنتاج التي فرضتها الحكومة وقد وصفه واشنطن بأنه محاولة لتدمير الحكومة^(٥٩).

ثانياً: موقف دستور دولة جنوب افريقيا
لسنة ١٩٩٦ : حدد هذا الدستور ذي الحكم الفيدرالي السلطة المدنية التي يخضع لها الجهاز العسكري بسلطة البرلمان والسلطة التنفيذية الوطنية، ومنع تعدد التشكيلات المسلحة عندما نص على تتألف أجهزة أمن من قوة دفاع واحدة، وجهاز واحد للشرطة، وأي أجهزة استخباراتية تتأسس وفقاً للدستور. وتشكل الأجهزة الأمنية وتُنظم بموجب القانون، ومنع على القوات المسلحة الإخلال بمصلحة مشروعة لحزب سياسي او دعم أية مصلحة لحزب سياسي، بطريق الانحياز له، ولتحقيق الشفافية والمساءلة تشرف لجان برلمانية مشكلة من عدة أحزاب على جميع الأجهزة الأمنية على النحو الذي تقررته التشريعات الوطنية أو القواعد والأوامر البرلمانية^(٦٠).

ويعد رئيس الدولة القائد العام لقوة الدفاع، ويعين لها قائدا عسكرياً، وتتم قيادة قوة الدفاع وفقاً لتوجيهات الوزير المسؤول عن الدفاع بتفويض من رئيس الجمهورية^(٦١). وتخضع أجهزة الاستخبارات للسلطة المدنية بواسطة مفتش يعينه رئيس الجمهورية بموافقة الجمعية الوطنية^(٦٢).

من العسكريين واعطى له اختصاصات حقيقية في المجالات السياسية ، فضلاً عن سلطة المجلس الاعلى للقوات المسلحة في تعيين وزير الدفاع^(٦٨). ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، والا يكون اعلان الحرب او ارسال اية قوات خارج البلاد الا بعد اخذ رأيه^(٦٩).

أوجد الدستور ايضاً مجلساً للأمن القومي وجعل نسبة تمثيل العسكريين فيه اقل من المدنيين ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الأزمات، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي، والإجراءات اللازمة للتصدي لها، وكذلك عندما نص على "يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتباراً من تاريخ العمل بالدستور"^(٧٠). وفي موضع آخر نص الدستور على ضمان عدم تجزء القوة المسلحة إذ نص على ان "الدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون"^(٧١).

ثانياً: موقف دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٣: ضمن هذا الدستور ذات الشكل الاتحادي اخضاع القوات المسلحة لسيطرة السلطة التنفيذية، مع امكانية وجود رقابة برلمانية محدودة. فمن جهة يختص

ثالثاً: موقف دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩: ضمن هذا الدستور وحدة عمل القوات المسلحة للاتحاد والمقاطعات واخضاعها للسيطرة المدنية للبرلمان إذ تتولى الجمعية الاتحادية انتخاب القائد الأعلى للجيش والتشريع بكل ما يتعلق بمهام وأعمال الاتحاد^(٦٣). واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأمن الخارجي والداخلي واستقلال وحياد سويسرا^(٦٤). ويختص الاتحاد بتنظيم وتدريب وتسليح الجيش، بينما تختص المقاطعات بتكوين وحدات خاصة بها وتعيين وترقية الضباط لهذه الوحدات يكون في إطار القانون الاتحادي، كما تختص المقاطعات بتوفير جزء من ملابسها ومعداتنا^(٦٥). وقد جاء ذلك محاكاة مع الدستور السابق لسنة ١٨٤٨ إذ يعود لحكومة الاتحاد وضع القواعد المنظمة للقوات المسلحة وتحديد الأسلحة وقيادة الجيش، لكن تنفيذها متروك للمقاطعات تحت رقابة الاتحاد وإشرافه^(٦٦).

الفرع الثاني

في اطار الدساتير العربية

تباينت الدول العربية بين تعزيز مشاركة الجهاز العسكري في السياسة كما في مصر وبين ترك السيطرة المدنية للحكومة كالإمارات العربية المتحدة.

اولاً: موقف الدستور المصري لسنة ٢٠١٤: ان تدخل الجهاز العسكري بالسياسة يبدو واضحاً ضمن مجال معين وفق هذا الدستور عندما جعل وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها^(٦٧). وأوجد مجلساً للدفاع الوطني غالبية اعضاءه

رئيس الإتحاد بتعيين كبار الموظفين الاتحاديين العسكريين، في حين تكون رقابة المجلس الوطني المُمثل للأمارات الاعضاء في اقرار الميزانية العسكرية والامنية كجزء من الموازنة العامة^(٧٢).

وفي العلاقة مع الامارات الاعضاء يكون للاتحاد رقابة واسعة على قوات الاخيرة بشكل لا يقبل التجزئة. إذ نص الدستور على ان يكون للاتحاد قوات مسلحة موحدة التدريب والقيادة، ويكون تعيين القائد العام لهذه القوات، ورئيس الأركان العامة، وإعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي، كما يجوز أن يكون للاتحاد قوات أمن اتحادية، ويكون مجلس وزراء الاتحاد هو المسؤول مباشرة أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد^(٧٣) عن شؤون هذه القوات جميعاً، وينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ في الدفاع والقوات المسلحة الاتحادية^(٧٤). وبنفس الوقت سمح للإمارات الأعضاء ببادئ الامر بحق إنشاء قوات مسلحة محلية قابلة ومجهزة لأن يضمها الجهاز الدفاعي للاتحاد عند الاقتضاء للدفاع ضد أي عدوان خارجي^(٧٥). لكن منذ تعديل عام ١٩٧٦ أصبح من سلطة الاتحاد وحده إنشاء القوات المسلحة والإشراف عليها^(٧٦).

وبذلك فان الغلبة في السيطرة والرقابة على الجهاز العسكري هي للسلطة التنفيذية الاتحادية قياساً بمحدودية دور المجلس الوطني الذي يقتصر دوره على تشريع القوانين.

مما تقدم ان مبدأ خضوع الجهاز العسكرية لسيطرة السلطة المدنية يتطلب وجود سلطة

ديمقراطية ترتبط بها القوات المسلحة بشكل لا يقبل التجزئة، وقد تباينت الدول المقارنة في ذلك فبعضها جعلتها بيد السلطتين التنفيذية والتشريعية كما في الولايات المتحدة الامريكية، وبعضها بيد السلطة التشريعية كما في سويسرا، وبعضها الآخر جعلتها بيد الحكومة مع احتفاظ البرلمان بتشريع القوانين العسكرية والامنية وموازنتها كما في الامارات العربية المتحدة. مع العلم ان تلك الدول جميعها لم تسمح باحتفاظ الوحدات بقوات مستقلة خاصة بها.

المبحث الثاني

تنظيم العلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

تناول دستور جمهورية العراق المذكور العلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري في العديد من المواد، وبنفس الوقت سمح للأقاليم بان يكون لها قوات حرس خاصة بها، مما يتطلب دراسة حدود تلك العلاقة على مستوى الاتحاد، والأقاليم وموقفه من الميليشيات في ظل الدستور وكما في المطالب الآتية:

المطلب الأول

علاقة السلطة المدنية بالجهاز العسكري الاتحادي

فيما يأتي سندرس موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من تنظيم علاقة السلطة المدنية بالجهاز العسكري من حيث طريقة التنظيم واثار ذلك على السيطرة المدنية، مما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

من حيث طريقة التنظيم

نص الدستور العراقي الحالي ضمن المبادئ الاساسية على انه "تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز أو إقصاء، وتخضع لقيادة السلطة المدنية، ولا دور لها في تداول السلطة .

ولا يجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لأشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها، ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع، ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين أنفأ التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية، دون أن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.

ويقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات، وتقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني، وتقديم المشورة للحكومة العراقية، وبموجب مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها^(٧٧). وفي موضع آخر جعل الدستور هذا الجهاز خاضعاً لرقابة مجلس النواب، ويرتبط بمجلس الوزراء^(٧٨).

جاء الاسلوب المتبع في التنظيم مقتضب بسبب اتباع نمط المادة الجامعة في بناء النص الدستوري من خلال إيراد ضوابط عامة^(٧٩). وليس هناك اشارة الى تنظيم العلاقة بقانون، بل ترك لوزارة الدفاع تحديد الاعمال التي فيها لا يجوز فيها ممارسة للحياة السياسية وفق انظمة،

ولم يبين طبيعتها، وان كان يغلب عليها الطبيعة المستقلة بسبب عدم تعرض المشرع الدستوري لفكرة الإحالة الى القانون وما يجب ان يرسمه من قواعد اطارية، واذا ما صدرت تلك الانظمة لحظر التدخل في العمل السياسي فان طبيعتها تجعل عقوبة المخالف لها لا يمكن ان تتعدى الجزاء التأديبي في اطار الوظيفة العامة.

يستفاد من المواد المذكورة ان الدستور قد فصل بين السلطة السياسية والمؤسسة العسكرية، وهو اتجاه محمود من جهة المبدأ إذ اورد نصاً صريحاً بعدم وجود دور للقوات المسلحة في تداول السلطة وان تخضع لسيطرة السلطة المدنية. إذ تتمثل برئيس مجلس الوزراء – الذي تمنح وزارته الثقة من مجلس النواب- الذي يعد القائد العام للقوات المسلحة^(٨٠). فضلاً عن امكانية تدخل مجلس النواب في الرقابة على الجهاز العسكري عن طريق سلطته في الموافقة على تعيين كبار العسكريين إذ نص الدستور على ان يختص مجلس النواب بـ"الموافقة على تعيين رئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء"، وكذلك سلطته في تشريع القوانين والموازنة^(٨١). إذ من الممكن ان تمارس البرلمانات السيطرة المدنية غير المباشرة اثناء اقرار الموازنة خاصة عندما يكون من الضروري التحكيم بين مبلغ الاعتمادات المخصصة للمهام الدفاعية والإنفاق العسكري والسياسة التي يسعى البرلمان الى تنفيذها، فضلاً عن اختصاصه الرقابي، أي مراقبة قرارات المعدات، والتفتيش، ومراجعة القوات المتمركزة في الخارج والتدقيق في مبررات القرارات^(٨٢).

لم يوجد المشرع الدستوري أي مركز خاص للعسكريين في أجهزة الحكم التشريعية والتنفيذية ولو استشاري في المسائل التي تقتضيها مهنية الجهاز العسكري واستقلاله ولا سيما جهاز المخابرات العامة على وجه الخصوص. إذ لم يتعرض الدستور إلى إمكانية أخذ قادة القوات المسلحة في المسائل الهامة كما في إعلان الحرب بخلاف دول عديدة تنوعت أساليبها في ذلك ما بين جعل الرجوع إليهم إلزامياً ورأيهم إلزامياً، أو أن يكون الرجوع إليهم تخييرياً ورأيهم استشارياً، وأما أن يكون الرجوع للرأي وجوبياً ولكن الرأي استشارياً^(٨٣).

وفي العمل ان المشرع، لفصل الجهاز العسكري عن السياسة، أوجب في قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية لسنة ٢٠١٥ على كل حزب أو التنظيم السياسي في ممارسته لأعماله الامتناع عن التنظيم والاستقطاب في صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى^(٨٤). واشترط في من يؤسس حزب أو التنظيم السياسي أو ينتمي له ألا يكون من منتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات، وعلى من كان منتصباً أن يختار بين الاستقالة من الحزب أو التنظيم السياسي أو من الوظيفة في الجهات المذكورة آنفاً^(٨٥).

الفرع الثاني

أثر طريقة التنظيم على إخضاع الجهاز العسكري للسيطرة المدنية

هناك العديد من الملاحظات الدستورية التي ساقها الفقه على مبدأ خضوع المؤسسة العسكرية للسيطرة المدنية في الدستور العراقي، والتي فيها مساساً باستقلال الجهاز العسكري.

فمن جهة ان مراعاة التوازن والتماثل في تكوين القوات المسلحة من قبل مكونات الشعب من شأنه إخضاع القوات الاتحادية لاعتبارات المحاصصة الطائفية على الرغم من دورها الوطني الذي قوامه الكفاءة والخبرة من دون الاعتبارات الفئوية، والتي من شأنها تعريض تكوين القوات المسلحة للتجزئة والبعد عن معايير الولاء الوطني القائم على الكفاءة والخبرة، اللذان هما ضروريان لمنع قيام أغراض سياسية خاصة غير الدفاع عن الوطن وحفظ النظام العام^(٨٦). كما انه يصعب حصر جميع المكونات التي يتألف منها الشعب لكثرتها^(٨٧).

ويتعارض الأخذ بالتكوين الطائفي للقوات المسلحة مع السيطرة المدنية وكفاءتها التي يجب ان تعتمد مبدأ تكافؤ الفرص. والذي يعد من المبادئ الانسانية وقوامه اعتماد الخبرة والكفاءة العلمية في الاختيار من دون تمييز على أساس الانتماء السياسي، أو المذهبي، أو القومي، مما كان يستلزم ضمّانه؛ كي تتمكن السلطة التنفيذية من أداء مهامها بما يتلاءم مع المصلحة العليا للدولة^(٨٨). وفي ذلك نجد ان تجاهل ذلك المبدأ يعني إغفال مبدأ المواطنة في عمل القوات المسلحة عن طريق تغلغل الاعتبارات الطائفية فيها، ولا سيما عند يقتضي استخعمال القوات ضد منطقة معينة يتبع إفرادها ذات الدين أو المذهب الذي ينتمي له القوات.

ومن جهة أخرى توسع المشرع الدستوري في إيراد الفئات المشمولة بموافقة مجلس النواب على تعيينهم وهم رئيس جهاز

المطلب الثاني

علاقة السلطة المدنية الاتحادية بالجهاز العسكري للأقاليم

جاء تنظيم العلاقة بين السلطة المدنية الاتحادية والجهاز العسكري للأقاليم وفق إطار معين مقتضب ضمن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، مما يتطلب دراسة طريقة التنظيم واثرها على السيطرة المدنية الاتحادية، مما سندرسه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

من جهة طريقة التنظيم

نص الدستور العراقي على ان تختص السلطات الاتحادية بـ"وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين وضمان حدود العراق والدفاع عنه"^(٩١). وفي موضع آخر نص الدستور على انه "تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم"^(٩٢).

وبلاحظ على النص الاول انه ساير ما هو قائم في النظم الفيدرالية إذ تختص الحكومة المركزية في إنشاء القوات المسلحة بما فيها القوات الدائمة وقوات الاحتياط والإشراف على إنشاء قوة وحدات الاتحاد، فضلاً عن إدارتها للدفاع عن العراق من قبل الاتحاد. مما يتفق مع القواعد العامة إذ تكون القوات المسلحة التي تؤلف ضمن الاتحاد موحدة بكامل تنظيماتها بما في ذلك مع الاقاليم وتدين بالولاء إلى الاتحاد ككل، فليس هناك أمر يسمى بـ(قوة انتلافية)، بل قوة مندمجة مع بعضها من دون أن يكون للأقاليم

المخابرات، ورئيس أركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق^(٩٣). في تقديرنا ان اعطاء مجلس النواب هكذا سلطة لم يكن بمحلّه، وكان الاولى اعطائه الى مجلس الاتحاد الممثل للأقاليم تعزيزاً لمبدأ المشاركة الاتحادية، كما ان المشرع لم يكن موفقاً عندما نص على جعل تكوين مجلس النواب ممثلاً لمكونات الشعب وفق المادة (٤٩/اولاً) من الدستور، إذ ان ذلك قد يسمح بتغلغل الاعتبارات السياسية في الاختيار.

يلاحظ ان سعة سلطة مجلس النواب في الدستور قياساً بالحكومة يجعل السيطرة المدنية غير متوازنة.

وقد انتقل النص على المحاصصة من الدستور الى التشريعات العادية. إذ نص قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ على "يكون الحشد الشعبي تشكيلاً عسكرياً مستقلاً وجزءاً من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة"، ونص ايضاً على ان "تتألف قوة الحشد (الشعبي) من مكونات الشعب العراقي وبما يضمن تطبيق المادة (٩) من الدستور"^(٩٤). ويميل الباحث الى ان تسهيل الرقابة المدنية على الجهاز العسكري يتطلب وحدة عمل الاخير، ويجعل من الافضل ربط التشكيل العسكري بوزارة الدفاع.

وهكذا فان أثر طريقة التنظيم على السيطرة المدنية من شأنه تسييس الجهاز العسكري بسبب قيامه على تمثيل المكونات واغفال مبدأ تكافؤ الفرص الملازم لمبدأ المواطنة، فضلاً عن التوسع في تحديد فئة كبار العسكريين، التي تخضع لتعيين مجلس النواب.

سلطة القيام بعمليات عسكرية بمفردها، بل تخضع لإشراف الحكومة الاتحادية ورقابتها، ولا يمكن تنفيذ الصلاحيات الخاصة بإدارة القوات المسلحة ما لم يتمتع الاتحاد بصلاحيات مساندها وتجهيزها، بينما لو ترك ذلك للأقاليم لشكل خطراً من حيث استقلالها بالإشراف على قواتها المحلية وإدارتها^(٩٣).

تتبع صلاحية تنظيم قوات الاقاليم والسيطرة على مهماتها في أوقات الازمات واجبات الإشراف على الدفاع العام، ولا بد أن يراعى فيها الوحدة في التنظيم والانضباط؛ كي تحقق الانسجام، في حين لو استأثرت الاقاليم بالإشراف على قواتها فإنها قد تتحول إلى خدمة وجهة نظر السلطة الغاشمة^(٩٤). والإضرار بالمصالح العامة للاتحاد، مع العلم ان الدفاع المشترك في الاتحاد لا يتصور إلا إذا كانت حكومة الاتحاد لها سلطة اتخاذ قرارات هامة بتوجيه عمل القوات المسلحة والسياسة الخارجية^(٩٥).

ومع ان انشاء القوات المسلحة وإدارتها بيد المركز في الدستور، الا ان المشرع اعطى للأقاليم سلطة انشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الاقاليم. مما قد يبدو للوهلة الاولى ان عبارة (قوات مسلحة وإدارتها) الواردة في المادة (١١٠) ينحصر تفسيرها في القوات الاتحادية ولا تتسع لتشمل حرس الاقاليم.

إن الغاية من وجود الحرس من جهة المبدأ هي أن تكون للأقاليم قوة كافية لمواجهة أي خطر، وأن تعمل مع الجيش الاتحادي بشكل يوفر قدرة متكاملة ومنظمة على أسس التعاون والوحدة، وإن كان لها خطورة تكمن في أنها تُسهل تمرد الاقليم كما حصل أثناء حرب الانفصال الامريكية سنة ١٨٦١^(٩٦).

والسؤال الوارد لدينا هو: هل يحق للمحافظات غير المنتظمة في اقليم الاحتفاظ بقوات مسلحة خاصة بها؟ لم ينص الدستور على سلطة المحافظات على الاحتفاظ بقوات حرس خاصة بها او على انشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي بشكل صريح، لكنه سمح بذلك بطريقة غير مباشرة عندما نص على انه "يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات، أو بالعكس، بموافقة الطرفين، وينظم ذلك بقانون"^(٩٧).

الفرع الثاني

اثر طريقة التنظيم على وحدة السيطرة المدنية الاتحادية

يشوب العلاقة بين السلطة المدنية الاتحادية وحرس الاقاليم الاغفال المشوب بالاعتصاب والغموض. إذ لم يوجد الدستور الرقابة اللازمة للاتحاد على القوات المسلحة للأقاليم، الامر الذي يوجد ثنائية في القوة داخل الدولة، وتداخل في العمل، ولاسيما أن كلاهما مسؤولين عن الدفاع عن حدود البلاد^(٩٨). مما يتعارض مع السيطرة المدنية الديمقراطية في الدولة الواحدة، فلا يمكن ان تمتع القوات المسلحة بسلطة نهائية في رسم سياسيات الدفاع من دون اشراف او تدخل السلطة المدنية أي ان وجود مجالات من الاستقلالية العسكرية سواء أكان في التنظيم ام التحكم بالموارد ام الصناعات ام الاعتراض على تدخل السلطة السياسية في صنع السياسات انما يهدد استقرار النظام^(٩٩). وقد يتولد عن غياب التكامل إثارة المشاكل بين الاقاليم، بسبب اختلافها في الثروة، مما يجعل الاقاليم الضعيفة تتناصب العداء وعدم الثقة بالكبيرة^(١٠٠).

الباحث ان تناول مركز مستقل لحرس الاقاليم امر يغفل أهمية وجود الاتحاد الفيدرالي، ويغفل معيار التكافؤ بين الاتحاد والأقاليم وهو ان كل ما يتعلق بالمنفعة العامة المشتركة للاتحاد هو من اختصاص الحكومة المركزية.

وهكذا فان طريقة التنظيم لم تراعى وحدة وتكامل السيطرة المدنية للاتحاد. وان استبعادها يعني امكانية تحول حرس الاقاليم إلى خدمة السلطة المحلية، مما يؤثر سلباً ليس في وحدة السياسة العامة فحسب بل وحدة البلاد.

المطلب الثالث

المليشيات وموقف المشرع العراقي من ذلك

سندرس في هذا المبحث فكرة المليشيات وعلاقتها بالمجتمع التعددي، ثم موقف الدستور العراقي من ذلك، وسبل بناء الجهاز العسكري في ذلك المجتمع بما يحافظ على السيطرة المدنية للحكومة وذلك كما في الفروع الآتية:

الفرع الاول

فكرة المليشيات والمجتمع التعددي

للمليشيا معنيان عام وخاص فالمعنى العام يرمز الى الجيش غير العامل باستمرار ضمن وحدات الجيش النظامية، أما المعنى الخاص فتعني وحدات عسكرية مدربة تدريباً خاصاً لأداء مهامها التي تتصف بالعنف بدلاً الطرق المشروعة وكثيراً ما يكون للأحزاب او القوى الفاشية هكذا مليشيات لتحقيق أغراضها الخاصة، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث صراع فيما بين القوى السياسية بشكل يهدد استقرار الحكومة كما هو الحال بلبنان^(١٠٥).

ونلاحظ ان انشاء الحرس وادارته لا يمكن ان تستأثر به الاقاليم، والا فما الذي يضمن وحدة سياسة الامن الوطني، مما يتطلب ان يكون انشاء قواتها بما يتفق مع قواعد الاتحاد؛ لان من شأن وجود سلطة استثنائية للأقاليم في تشكيل قواتها ان يقود الى احتفاظها بقوة مسلحة كبيرة تنافس الاتحاد وقد تشل سياسته العامة.

وفي العمل لم نلاحظ وجود قانون اتحادي ينظم العلاقة مع حرس الاقاليم سواء أكان من جهة التنظيم ام الرقابة. وبالرجوع الى قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة في اقليم كردستان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ فانه لا توجد علاقة للسلطة المدنية الاتحادية مع حرس الاقليم. إذ يتم تعيين رئيس أركان قوات بيشمركة (حرس الإقليم) ومساعدته وقيادة الفرق والمناصب العسكرية الخاصة باقتراح من القيادة العامة لقوات حرس الإقليم وبموافقة القائد العام^(١٠٦).

ويرجع احتفاظ ذلك القانون بقوات حرس خاصة بالإقليم ومستقلة عن قوة الحكومة المركزية الى ضعف الثقة، مما قد يخلق سباقاً في التسلح بين كليهما^(١٠٧). وهناك من يؤيد استقلال الاقليم بقواته العسكرية إذ يرى في تحديد المركز القانوني لقوات حرس إقليم كردستان انها قوة مسلحة لحركة تحريرية تستمد مركزها من القانون الدولي بصفتهم محاربين، مما أكدته أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٧) في ٧ حزيران ٢٠٠٤ بشأن تنظيم القوات المسلحة والمليشيات، الذي أضفى عليهم صفة المحاربين العسكريين تمييزاً عن بقية المليشيات^(١٠٨). وذهب رأي الى أن استقلال كل إقليم بقواته العسكرية المشكلة من مواطني الإقليم يسهم بشكل كبير في توفير الاستقرار بشكل أفضل مما لو ترك للاتحاد^(١٠٩). ويجد

بيد ان المعنى الشائع للمليشيا انها تمثل كل جماعة مسلحة لها أهداف سياسية وتستعمل سلاحها في خلافها مع الآخرين أو لتحقيق ذلك من دون وجه قانوني^(١٠٦).

يرجع ظهور هكذا جماعات الى القرون الوسطى في اوربا إذ كان يعهد بالمهام الامنية الى تنظيمات تتبع الإقطاعيين المحليين، فكان من نتاج ذلك حدوث حروب وصراعات داخلية فيما بينها^(١٠٧). إذ كان الإقطاعيين مناوئين للحكومات بهدف إضعاف مركزها، وإبقاء سلطة الحكم مجزئة^(١٠٨). ولا سيما في فرنسا إذ كان الاتجاه يكرس المليشيات البرجوازية التي تتولى حفظ النظام العام بسبب ضعف قوات الشرطة الرسمية وعدم تطورها، وفي عام ١٧٧٥ استعمل لومرسيه دو لا ريفيير Lomercier de la Rivière مصطلح الحرس الوطني للدلالة على ضرورة ان تؤلف القوات المسلحة من اولئك الذين يحملون قيم جوهرية وطنية للأمة، وانه لا تنفصل مصالحهم الشخصية عنها^(١٠٩).

أصبحت تلك المهام بعد بروز الدولة الحديثة من مسؤولية الحكومة الحصرية تتولاها بواسطة قوى الشرطة والأمن الداخلي، وكذلك الجيش، على أن تخضع السلطة العسكرية للإدارة المدنية في الدول الديمقراطية^(١١٠). ولا يتصور في النظام الديمقراطي احتفاظ الاحزاب بقوات عسكرية^(١١١). وتظهر المجموعات المسلحة في المجتمعات التي لم يتبلور فيها النظام التمثيلي والحزبي بشكل واضح^(١١٢).

وتظهر المليشيات عادةً في المجتمع التعددي الذي يمثل شعباً ذو بنية مركبة وعلى درجة متفاوتة من التعقيد تبعاً لدرجة الخصوصيات التي تميز الجماعات المكونة له، إذ يعاني غالباً

من مشكلة التعايش بين الجماعات، وتزداد حدةً بقدر ما تتمسك كل جماعة بخصوصياتها وبقدر اخلال التوازن الديموغرافي بينها^(١١٣).

إذ تظهر في هكذا مجتمع قوى مسلحة من كل طائفة تهدف الى حماية وجودها وتضطبع بطابع قومي او ديني او مذهبي تُعرف عادةً بالمليشيا^(١١٤). ولمنع ذلك يجب ان يكون الجهاز الامني والعسكري في المجتمع التعددي أداة لتنمية مظاهر الوحدة الوطنية عن طريق طبيعة تشكيله، الذي يضم مختلف الأعراق والقبائل والأديان^(١١٥). ولعل الخدمة الأمنية تعد في مقدمة الخدمة الأساسية التي تلتزم السلطة بتوفيرها للأفراد وتكون مسؤولة عنها؛ لكونها شرطاً أساسياً للمجتمع السياسي، مما يتطلب احتكار القوة المسلحة بيد سلطة واحدة من دون تجزئتها، وبكفالة تلك الخدمة يعفى أفراد المجتمع من عبئ حماية أنفسهم^(١١٦).

ويلاحظ ان احتفاظ قوى ما بمليشيات يعني الاخلال بمبدأ السيطرة المدنية على القوات المسلحة، فمن يحتفظ بها سيكون قادراً على الخروج عن القانون والاحكام القضائية، وقد تكون القوة وسيلة للضغط تجاه الآخرين، ومن لا يحتفظ بها سيسهل تنفيذ القانون بحقه.

وكثيراً ما يؤدي نمو العنف الإجرامي بمعنى الفوضى الى بروز المليشيات، التي يكون من شأن وجودها لجوء الأفراد إليها لطلب الحماية، مما قد يساعد على خلق قوة جديدة غير شرعية في الوقت الذي تضعف السلطة العامة، ولا سيما في النظم الاثنية والعشائرية، فنكون أمام ظاهرة الدولة المتعثرة بحسب

رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم القوات المسلحة والمليشيات، الذي بين ان مصطلح القوة المسلحة يشمل "القوات الحكومية والمليشيات"، (١٢٢). إذ منع المليشيات او المجموعات المسلحة من العمل داخل العراق باستثناء عناصر الشركات الامنية، والبشركة، ومليشيات بعض الاحزاب (١٢٣). ولا سيما لم يصدر قانون لاحق يعدله او يلغيه، ولكن الغموض يكتنف طبيعة مهام المليشيات واما اذا كان سيسمح ذلك باحتفاظ كل وحدة ادارية بقوة مسلحة.

يؤخذ على الدستور انه لم يحظر اقامة كيانات تنظم بقانون بدلالة المادة (٧/أ) منه التي نصت على انه "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي...، وينظم ذلك بقانون" (١٢٤). أي ان المشرع لو اراد تبني مبدأ عدم تجزئة القوات المسلحة لما اورد عبارة (ينظم ذلك بقانون).

وبالرجوع الى قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ان المشرع اشترط كقاعدة لتأسيس أي حزب او تنظيم سياسي ألا يكون التأسيس وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، والا يرتبط بأية قوة مسلحة (١٢٥). ويلتزم الحزب او التنظيم السياسي وأعضاؤه بعدم المساس باستقلال الدولة وأمنها وصيانة وحدتها الوطنية، والمحافظة على حيادية الوظيفة العامة والمؤسسات العامة وعدم استغلالها لتحقيق مكاسب حزب او تنظيم سياسي، وعدم تملك الأسلحة والمتفجرات أو حيازتها خلافاً للقانون (١٢٦).

تعبير دانييل ثورر Daniel Thorer، ثم أن تلك المليشيات قد تتحول إلى عصابات مسلحة للنهب كما حدث في الكونغو (١٢٧). مما تخل بوحدة السيطرة المدنية على القوات المسلحة، وتفترض احتكار السلطة للقوة المادية ضمان ولاء القوات لها، ومنع وجود منظمات عسكرية مختلفة (١٢٨). مما اكده معيار ماكس فيبر Max Weber (١٨٦٤-١٩٢٠) بحيازة الاحتكار المشروع لاستعمال القوة أمام المليشيات ذات الأهداف السياسية المسلحة (١٢٩).

وهكذا فالمليشيا هي كل جماعة مسلحة لها أهداف سياسية وتستعمل سلاحها في خلافها مع الآخرين أو لتحقيق ذلك من دون وجه قانوني، وكثيراً ما تتصور في المجتمعات التعددية. ومن شأن وجودها المساس بالسيطرة المدنية على القوات المسلحة ووحدها.

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي من المليشيات

نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على "يحظر تكوين ميلشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة" (١٣٠). وقد انتقد ذلك النص؛ لان المشرع يحيز تكوين ميلشيات داخل القوات المسلحة من مفهوم المخالفة، ولا سيما بعد ان أخذ بتوازن المكونات في القوات المسلحة، الامر الذي يجعل سلطة الحكومة ووحدة الأمة عرضة للتجزئة (١٣١).

تبدو طبيعة النص كما لو كان امتداداً لما كان قد نص عليه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة

لكن المشرع العراقي لم يجعل حظر هكذا احزاب امراً ملزماً، بل اجاز حل الحزب او التنظيم السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناءً على طلب مسبب يقدم من دائرة الاحزاب او تنظيمات سياسية^(١٢٧) عند قيامه بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، او استعمال العنف في ممارسة نشاطه السياسي، او امتلاك أو حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مقره او احد فروعه أو أي محل آخر خلافا للقانون^(١٢٨).

ويجد الباحث ان الزام الاحزاب بالا تمارس نشاطاً ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، او امتلاك أو حيازة سلاح اذا لم يقابله جزاء محدد فذلك دليل على امران اولهما مكان وجود هكذا احزاب، وثانيهما ان السلطة التقديرية الواسعة للقضاء قد تخل بمبدأ المساواة امام القانون.

ولا يتعارض احتفاظ الأحزاب والتنظيمات بمليشيات مع مبدأ خضوع الجهاز العسكري للسيطرة المدنية فحسب، بل يؤثر سلباً على سير الحكم من جهة غياب المعارضة البناءة. ففي كل دولة دستورية يفترض وجود كتلة متجانسة ومنظمة تضم عدداً لا بأس به من النواب قادرة على توجيه النقد بما يتناسب مع الظروف الوطنية والقواعد الدستورية، وأن تقوم بتقديم البدائل الصالحة للتنفيذ^(١٢٩). لكن احتفاظ بعض الأحزاب بمليشيات خاصة بها من شأنه منع وجود معارضة سياسية فاعلة سواء داخل البرلمان أو خارجه^(١٣٠). ولا يمكن ان يفسر ذلك الاحتفاظ على انه جزء من كيان

الحزب؛ لان الاخير يأخذ طابع سياسي سلمي، او جزء من المعارضة التي يفترض بها أن تبنى على أسس صحيحة منطلقها التنافس الفكري القائم على وجود مشروع واضح لها وليس الانتماء والخلفية الاجتماعية، حيث أن المعارضة والأكثرية تؤمان يشكلان جوهر الديمقراطية^(١٣١). ويمكن ان تنوب المليشيات عن الجيش أو تُشكل وسيلة إضافية لفرض سلطة الدكتاتور والقضاء على المعارضة^(١٣٢).

ونلاحظ ان تمسك احزاب او قوى ما بمليشيات مسلحة ولا سيما عند مشاركتها في السلطة يعني امكانية ابتزازها لبقية القوى المشاركة معها او المعارضة ولو بطريقة سلبية بشكل يفوت الغرض من التعددية الحزبية، وهو خلق المنافسة المشروعة في طرح البرامج السياسية.

بيد هناك بعض الأيديولوجيات الحزبية التي تؤمن بفكرة المليشيا ضمن اتجاه معين منها كما في الاشتراكية الماركسية القائمة على دكتاتورية البروليتارية انطلاقاً من فكرة إحلال المليشيا الشعبية محل قوة الجيش والشرطة بغية التفكيك التدريجي للقوة البرجوازية والقضاء على بقايا النظام القديم، على ان تكون المليشيا خاضعة لرقابة المجتمع^(١٣٣). ويرى الماركسيون بأن الجماهير المسلحة للأفراد هي التي تتولى الحفاظ على الامن والنظام العام، فضلاً عن تسوية المنازعات وذلك بعد زوال الدولة الطبقية، وقد انتقدت تلك الجماهير إذ لم يُحدد الجهة التي تخضع لها والقواعد التي

تطبقها، وهل سيكونون تابعين للحزب وهل سيحل الأخير محل الدولة^(١٣٤).

يتبين مما سبق ان الدستور العراقي لم يمنع قيام مليشيات عسكرية ضمن اطار القوات المسلحة، لكن لم يحدد مهامها واسس تشكيلها، ولا سيما عند السماح لأحزاب ما بالاحتفاظ بها فأنها ستؤثر على سير النظام، والأمر الأكثر خطورة لا سيما تتألف مليشيات على اساس طائفي.

الفرع الثالث

سبل السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية في المجتمع التعددي

يصعب احتفاظ المؤسسة العسكرية بممارسة سلطة فاعلة في مجتمع يزداد تعقيداً، فقدرتها على الانفراد والاستقلالية تكون نسبية، وتضعف قدرتها على أن تستقطب الدعم والتعاون بسبب ضعف المؤسسات السياسية المركزية في حل النزاعات الاجتماعية^(١٣٥). فالمجتمعات التي تحصل فيها التدخلات العسكرية في السياسة تكون كل قواها الاجتماعية مُسيسة، إذ تدعى هذه المجتمعات بـ “البريتورية” على حد قول صموئيل هنتنغتون Samuel Huntington إذ تتدخل القوى المسلحة في السياسة بالنظر الى كون المجتمع أكثر تعقيداً وتنوعاً، مع غياب للقوة الاجتماعية المُحرّكة، وحتى في حال وجود مفكرين عصريين فانهم لا يستطيعوا مواجهة هذا التحول الكبير في المجتمع^(١٣٦). مما يتطلب بحث السبل للحفاظ على السيطرة المدنية الديمقراطية على المؤسسة العسكرية

في هكذا مجتمع.

يتطلب الحكم في المجتمع التعددي بوجه عام من اجل وحدة القوة المسلحة بيد الدولة ان توافق القوى السياسية الممثلة للطوائف في ممارسة السياسة الدفاعية والخارجية، ويرجع ذلك إلى احتفاظها بالعادة بعلاقات وثيقة مع قوى ودول خارجية، ولا يعني التوافق كل ما له علاقة بتيسير إدارة شؤون الدولة، بل يشمل الأمور الأساسية التي يتوقف عليها مصير الدولة، وتتطلب إنماء وتقوية الانتماء الوطني على حساب الانتماءات الطائفية^(١٣٧). ويرى جوزيف أي. شومبيتر Joseph E. Schumpeter أن الاستقرار السياسي يرتبط بالاستقرار الاجتماعي للطوائف الاثنية والفئوية، التي يفترض أن يكون ولائها للدولة لضمان تماسك النظام السياسي^(١٣٨).

يتحول التعايش بين الطوائف إلى عنف يؤثر في وحدة الدولة عندما تغيب الديمقراطية التوافقية التي تسمح بإنماء المجتمع التعددي عن طريق عقلنة صراعاته واختلافاته^(١٣٩). او عندما يكون هناك رفض مطلق للانتماءات الفرعية داخل ذلك المجتمع ؛ لأنه سيثير العصبية المكبوتة ويفتح المجال لتسييسها لتكون عرضة للانقسام^(١٤٠).

يقف الى جانب ذلك ان السلطة في المجتمع التعددي، لكي تمنع مجموعات المصالح والمليشيات في الداخل من تنصيب نفسها أنظمة إقطاعية ومن التصرف بالسلطة لمنفعتهم وفرض أهدافها على حساب المصلحة العامة، على حد قول دستان، يجب ألا تكون مستبدة فحسب، بل

قوية ومستقلة^(١٤١). وتصبح الدولة ضعيفة على حد رأي جيم شميت C.Schmitt إذا كانت تفتقر إلى القدرة على المقاومة والوقوف فوق هجمات المصالح المنظمة المليشياوية التي تتحدد فيها الولاءات، وان تجاهل تلك القدرة يعني تفسخ سلطة الحكم وتعريض وحدة الدولة لخطر أكبر باطراد^(١٤٢). ويفرض مبدأ السيطرة المدنية ان تكون الحكومة مزودة بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بمهام الدولة وتوظيف الوسائل العسكرية وتنظيمها^(١٤٣).

إذ ان وجود قوى مستقلة جيدة التسليح في مكان أو إقليم ما سيجعل أوامر الحكومة ومراسيمها غير قابلة للتنفيذ طالما كان بإمكان تلك القوى القدرة على مقاومة فرض الأمور بالقوة^(١٤٤). ومن ثم فان القوى الاجتماعية في المجتمع المعقد اذا كانت قوية في مقابل مؤسسات ضعيفة لاختلفت موازين المؤسسات السياسية وقوتها، والتي يراد بها عملية تكتسب فيها التنظيمات والإجراءات حتمية وثبات واستقلالية ووحدة^(١٤٥). وكثيراً ما قد ينجم عن ذلك مليشيات طائفية.

ولعل اعتماد تكافؤ الفرص في تكوين تشكيلات القوات المسلحة احدى المكّنات لمنع المليشيات في الداخل من تنصيب نفسها وفرض أهدافها ، مما نجده في بعض الدول كلبنان التي اتجه فيها المشرع، لإلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية، على وضع القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ وبموجبه ألزم مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين

المسلمين والمسيحيين باتخاذ الإجراءات الملائمة في المرحلة الانتقالية وتتمثل بإلغاء قاعدة التمثيل الطائفي، وإعتماد الاختصاص والكفاءة في المؤسسات العسكرية على حسب مقتضيات الوفاق الوطني^(١٤٦). وحسناً فعل المشرع اللبناني حينما ابقى على معايير الاختصاص والكفاءة في الاختيار داخل المؤسسة العسكرية بالنظر الى كون مهام الاخيرة من المهام الثابتة والمستقلة، فلا يمكن معها تبني المحاصصة ولو بصفة انتقالية في تلك المؤسسة.

ولا تعني التوافقية اخضاع المؤسسة العسكرية لمبدأ النسبية في توزيع الوظائف بين الطوائف بنسبة كل طائفة حسب قوتها العدديّة؛ لأنه يصلح في الوظائف العليا (وليس العسكرية) اللازمة لصنع القرارات^(١٤٧). ويرى آرنست ليبهارت Arendt Leaphart ان المبدأ يصلح لتوزيع التعيينات في الإدارات العامة^(١٤٨). في تقديرنا ان الاخيرة لا يمكن ان تكون الا الوظائف المدنية لان الأجهزة العسكرية والامنية مسؤولة عن حماية دولة وسيادتها فيجب ان تحافظ على طابعا الخاص المستقل وان تخضع للقيادة المدنية.

مما تقدم ان الدستور العراقي لم يمنع قيام مليشيات عسكرية ضمن اطار القوات المسلحة، وان لم يحدد اسس تشكيلها، والامر الاكثر خطورة لاسيما تتألف مليشيات على اساس طائفي، مما يتطلب وحدة المؤسسة العسكرية واعتماد تكافؤ الفرص في تكوينها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع التنظيم الدستوري للعلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري دراسة مقارنة تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. يحكم العلاقة بين السلطة المدنية والجهاز العسكري مبدأ خضوع الأخير لسيطرة الاولى على الوجه الذي تقرره سلطة الحكم المسؤولة أمام البرلمان أو الشعب، والقول بخلاف ذلك يعني امكانية تحول العسكر الى دولة داخل الدولة.

٢. يستند المبدأ الى مجموعة اسس ديمقراطية وسيادية واتحادية، فالمؤسسة العسكرية هي مؤسسة للأمة باعتبار الحكم يجب أن ينصب لمصلحة المدنيين المنتخبين، كما ان سيادة الدولة غير قابلة للتجزئة ، وتزداد اهمية المبدأ في النظم الاتحادية؛ لان وحدتها تتأتى من تكامل عمل مؤسساتها المسلحة من خلال اشراف المركز على قوات الاقاليم.

٣. تباينت الدول المقارنة من تطبيق المبدأ مع اتفاقها على عدم امكان تجزئتها، وعدم وجود تمثيل خاص للعسكريين في اجهزة الحكم في الغالب، فبعضها جعلت السيطرة المدنية بيد السلطتين التنفيذية والتشريعية كما في الولايات المتحدة الامريكية، وبعضها جعلتها بيد السلطة التشريعية كما في سويسرا،

وبعضها الآخر بيد الحكومة مع احتفاظ البرلمان بتشريع القوانين العسكرية وموازنتها كما في دولة جنوب افريقيا، والامارات العربية المتحدة، بينما في مصر هناك تدخل للعسكر في السياسة اثناء تعيين وزير الدفاع وعضويتها في مجالس.

٤. اكد الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

السيطرة المدنية على الجهاز العسكري وهي بيد الحكومة وللبرلمان الرقابة على ذلك، وليس هناك مركز خاص للعسكريين في اجهزة الحكم.

٥. اضعف المشرع العراقي تلك السيطرة من خلال اغفال مبدأ تكافؤ الفرص بسبب تمثيل الطوائف في القوات المسلحة، فضلاً عن التوسع في فئة العسكريين الخاضعة لتعيين مجلس النواب.

٦. جاء الدستور العراقي بتنظيم غامض للسيطرة المدنية للاتحاد تجاه حرس الاقاليم بسبب عدم تحديد مظاهر معينة للرقابة المركزية.

٧. لم يمنع الدستور قيام مليشيات عسكرية ضمن اطار القوات المسلحة، لكن لم يحدد مهامها واسس تشكيلها.

٨. إن بناء جهاز عسكري فاعل في مجتمع تعددي يكون اما من خلال التحول نحو اقاليم اتحادية على ان تتبع وحداتها المسلحة الاشراف المركزي، او عند الابقاء على الدولة الموحدة البسيطة فيقتضي ان تكون الحكومة توافقية كي تستطيع ابعاد الجهاز عن السياسة من خلال اعتماد تكافؤ الفرص.

ثانياً: التوصيات:

١. ندعو المشرع الدستوري الى ايراد نص صريح يسمح للسلطة التشريعية الاتحادية بما في ذلك مجلس الاتحاد بالتشريع في شؤون الدفاع وإدارة القوات المسلحة وحركاته في أوقات السلم والحرب، فضلاً عن الموافقة على تعيين رئيس اركان الجيش فقط تعزيراً للسيطرة المدنية(بدلاً عن تعدد الفئات التي يختص بها مجلس النواب).

٢. من المستحسن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٩) من الدستور بشكل يكون فيه الجهاز العسكري والامني قائماً على معايير الاختصاص والكفاءة بدلاً من جعله قائماً على معايير طائفية.

٣. ندعو الى الغاء الفقرة (ب) من المادة المذكورة التي تنص على حظر تكوين مليشيات خارج الدولة. وذلك لمنع تفسيرها من مفهوم المخالفة.

٤. نقترح ايضاً تعديل الفقرة (ب) من تلك المادة بالشكل الذي تنظم فيه بقانون الاعمال السياسية المحظور القيام بها من قبل القوات المسلحة بدلاً من تركها لأنظمة وزارة الدفاع.

٥. من الافضل ان يخضع انشاء حرس الاقاليم لقوانين اطر يسنها الاتحاد بينما يترك التفصل للأقاليم.

٦. من الضروري ايجاد نص دستوري يجعل القائد العام للقوات المسلحة مختصاً باستدعاء الحرس إلى خدمة الاتحاد اما لتنفيذ قوانينه، او لقمع التمرد او لصد الهجمات الخارجية.

٧. نقترح الغاء نص الفقرة (ب) من المادة (٩/اولاً) من الدستور، واستبداله بنص يحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

٨. ندعو المشرع العادي الى جعل حل الحزب او التنظيم السياسي عند قيامه بنشاط ذا طابع عسكري أو شبه عسكري امراً ملزماً في قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

٩. من الضروري النص على رجوع الحكومة الى المؤسسة العسكرية لأخذ رأيها(الاستشاري) في المسائل الهامة -على ان تحدد على سبيل الحصر- من اجل الحفاظ على مهنية تلك المؤسسة.

الهوامش

(١) يرمز مدلول الجهاز العسكري الى القوات المسلحة لأمة أو مجموعة من الأمم، وهو تعبير يرمز الى مكونات القوة البرية والبحرية والجوية كافة، ويشير ايضاً الى القدرة العسكرية التي تتضمن أربعة عناصر رئيسية هي (هيكل القوة، التحديث، الاستعداد، الاستمرارية). ينظر: دلشاد محمود صالح، دور المؤسسة العسكرية في السياسة الداخلية التركية (١٩٨٠-٢٠٠٢)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٩، ص ١٦، ٢٠.

(٢) دومنيك شنابر، كريستيان باشوليه، ما المواطنة، ترجمة: سونيا محمود نجا، المركز القومي للترجمة، ط١، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٧٢.

(3) Byron Shibata , The Spirit of Civilian Control Over the Military: Lessons

- site; www.en.wikipedia.org/wiki/Civilian_control_of_the_military.
- (١٢) أحمد عبد ربه، السيطرة المدنية: مقارنة وضع المؤسسة العسكرية في خبرات دستورية مقارنة، بحث منشور بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠١٣ على الموقع الاتي: <http://www.masress.com>
- (13) Richard H. Kohn, op. cit, 1997, pp.3, 7.
- (14) Harold A. Trinkunas, Ensuring Democratic Civilian Control of the Armed Forces in Asia, occasional papers politics and Security Series , The East-West Center , No. 1, Honolulu -Hawaii, October 1999, p.5.
- (١٥) رايmond كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة: د. فاضل زكي محمد، ج١، مكتبة النهضة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٦٣، ص ٣٢، ٢٨٦ .
- (16) Richard H. Kohn, op. cit, 1997, p.3
- (١٧) دلشاد محمود صالح، المصدر السابق، ص ١٣، ٢٥، ٢٨.
- (١٨) مونتنسكيو، روح الشرائع، ج١، ترجمة: اللجنة الدولية لترجمة الروائع، دار المعارف، مصر، ب.ت، ص ٢٤٠، ٢٤١ .
- (١٩) مايكل إف. كايرو، السيطرة المدنية على الجهاز العسكري، ضمن كتاب: (الديمقراطية الأمريكية- التاريخ والمركزات)، ترجمة: حسن عبد ربه المصري، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٩٨، ١٩٩ .
- (20) Harold A. Trinkunas, op.cit, p.4.
- (٢١) هارولد لاسكي، محنة الديمقراطية، ج١، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ب.ت، ص ١٥٣ .
- (٢٢) د. عمر احمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٢٨.
- from the United States Constitution, Ritsumeikan Law Review, Law Faculty, Ritsumeikan University, No.19, Japan, March 2002, p.14.
- (٤) د. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٥، ص ٥٠٧.
- (٥) د. عبد الجبار احمد عبد الله، العالم الثالث بين الوحدة الوطنية والديمقراطية، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٦١ - ١٦٢ .
- (٦) د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٦، ب.م، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٨ .
- (٧) دلشاد محمود صالح، المصدر السابق، ص ٣٢.
- (8) Richard H. Kohn, How Democracies Control the Military, Journal of Democracy no.8.4, National Endowment for Democracy and the Johns Hopkins, 1997, p.3.
- (9) Kees Homan, Part D - Civil Direction, VII. Civilian Control of the Military search in the book (Promoting Good Governance in the Security Sector: Principles and Challenges) for: Mert Kayhan & Merijn Hartog, The Centre of European Security Studies (CESS), Netherlands, 2013, pp.83, 84.
- (10) Samuel P. Huntington, Civilian Control and the Constitution, The American Political Science Review, American Political Science Association, Vol. 50, No. 3, Sep., 1956, p.683.
- (11) Wikipedia the free encyclopedia, Civilian control of the military^{10/ 2/ 2016}, A published report on the web-

(36) Byron Shibata, op.cit, p.30.

(٣٧) د. عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٣٧.

(٣٨) د. عبد الكريم احمد، أسس النظم السياسية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص٩٣-٩٦؛ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص٤٧٣، ٤٧٤.

(٣٩) د. عبد الجبار احمد عبد الله، المصدر السابق، ص١٦٤، ١٦٥.

(٤٠) روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: د. حسن صعب، دار العلم للملايين، ب.ت، سوريا، ص١١٣، ١١٧.

(٤١) د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت، ص٣٢.

(٤٢) دلشاد محمود صالح، المصدر السابق، ص٢٧.

(٤٣) هاملتون. ماديسون. جاي، الأوراق الفيدرالية، ترجمة: عمران أبو حجلة، ط٢، دار فارس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٩٧، ٢٩٨؛ نبيل عبد الرحمن حياوي، قضايا الجيش والدفاع في الدول الاتحادية الفيدرالية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٥، ٢٦.

(٤٤) هاملتون وآخرون، المصدر السابق، ص٩٨، ١٠١؛ ميشيل ستوررات، نظم الحكم الحديثة، ترجمة: احمد كامل، دار الفكر العربي، ١٩٦٢، ص٢١٤، ٢١٥.

(45) Samuel P. Huntington, op.cit, p.683.

(٤٦) نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق، ص٢٧، ٢٨.

(٤٧) هاملتون وآخرون، المصدر السابق ص ١١٠-١١١.

(٤٨) شورش حسن عمر، خصائص النظام البرلماني في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة كوي، كردستان العراق، ٢٠٠٩، ص٢٣٦.

(٤٩) حمدان محمد سيف الغفلي، مظاهر استقلال

(٢٣) محمد مدحت محمد عباس، الرقابة البرلمانية على السياسة الامنية في مصر (١٩٨٤-٢٠٠٧)، رسالة، دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص١٤٥.

(٢٤) دلشاد محمود صالح، المصدر السابق، ص٣٢.

(٢٥) محمد مدحت محمد، المصدر السابق، ص١٣٣، ١٣٩.

(26) Wikipedia the free encyclopedia, op.cit.

(٢٧) محمد مدحت محمد، المصدر السابق، ص١٢٨، ١٣١.

(٢٨) عبد الإله بلقزيز، السياسة في ميزان العلاقة بين الجيش والسلطة، بحث ضمن كتاب: الجيش والسياسة والسلطة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٢، ص١٥-١٩.

(٢٩) روبرت إيه. دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نيمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر والتوزيع، الاردن ١٩٩٥، ص٤٠٨.

(٣٠) صموئيل هنتكتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود، ط١، دار الفجر العربي الجديد، بيروت، ١٩٩٣، ص٧.

(31) Dr. Dayne E. Nix, American civil – a military relations, Samuel P. Huntington and the Political Dimensions of Military Professionalism, naval war college review, , Vol. 65, No.2 , U.S, Spring 2012. p.89.

(32) Richard H. Kohn, op. cit, 1997, p.5

(٣٣) دلشاد محمود صالح، المصدر السابق، ص٢٣.

(٣٤) فيليب غرين، الديمقراطية، ترجمة: د. محمد درويش، ط١، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠٠٦، ص٤٧٣.

(٣٥) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص٥٠٨.

(٦٠) المادتين (١٩٨، ١٩٩) من دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

(٦١) المادتين (٢٠١، ٢٠٢) من الدستور نفسه.

(٦٢) المادة (٢١٠) من الدستور نفسه.

(٦٣) المادتين (١٦٤، ١٦٨) من دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩.

(٦٤) المادة (١٧٣) من الدستور نفسه.

(٦٥) المادة (٦٠) من الدستور نفسه.

(٦٦) د. الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ٩١، ٩٢.

(٦٧) المادة (٢٠١) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(٦٨) شريف محي الدين، تطور المؤسسة العسكرية في المواثيق الدستورية - آفاق الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في مصر، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، برنامج دعم البحث العربي - الدورة الثانية، مبادرة الاصلاح العربي: <http://www.arab-reform.net>

(٦٩) المادتين (١٥٢، ٢٠٣) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

(٧٠) المادتين (٢٠٥، ٢٣٤) من الدستور نفسه.

(٧١) المادة (٢٠٠) من الدستور نفسه.

(٧٢) المادتين (٩٠، ٥٤) دستور دولة الامارات العربية المتحدة النافذ لسنة ١٩٧١.

(٧٣) يعد المجلس الأعلى للاتحاد السلطة العليا في البلاد، ويؤلف من حكام جميع الإمارات المكونة للاتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حال غيابهم، ويختص برسم السياسة العامة، والنظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء، والرقابة العليا على شئون الاتحاد بوجه عام. ينظر: المادتين (٤٦، ٤٧) دستور دولة الامارات العربية المتحدة النافذ.

(٧٤) المادتين (١٢٠، ١٣٨) من الدستور نفسه.

وتوازن السلطات في النظم الفيدرالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ١٥٩ هامش (١)، ١٦٠ هامش (١)؛ كثرين سكلر، حكومة بواسطة الشعب، توزيع وزارة الخارجية-الولايات المتحدة الأمريكية، ص ٥٤. مع العلم انه في ١٦ يونيو ١٧٧٥ تم اقرار مبدأ الرقابة المدنية على الجهاز العسكري عندما قبل جورج واشنطن قيام الكونغرس بتعيين قاعد اعلى للمجتمعات المتحدة. ينظر: محمد مدحت محمد، المصدر السابق، ص ١٤٩.

(٥٠) المادة (١/٢/٢) من الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧.

(٥١) محمد مدحت محمد، المصدر السابق، ص ١٤٩؛ د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩، ص ٣٦٦، ٣٦٨. Wikipedia the free encyclopedia, (52) op.cit.

(٥٣) المادة (١٦-١٢/٨/١) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧.

(٥٤) محمد مدحت محمد، المصدر السابق، ص ١٣٤، ١٤٠.

(٥٥) روبرت ديكليريكو. والان هاموك، آراء في الحكومة والسياسة الأمريكية، ترجمة: تماضر توفيق، دار المعارف، مصر، ١٩٨٦، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

(56) Dr. Dayne E. Nix, PhD, op.cit, p.90.

(57) Wikipedia the free encyclopedia, op.cit.

(٥٨) د. الشافعي محمد بشير، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها في الدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٣، ص ٨٨.

(٥٩) مايكل. إف. كايرو، المصدر السابق، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

على سنة واحدة كل من قام بأي نشاط أو استقطاب أو تنظيم داخل صفوف الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى. ينظر: المادة (٥٢) من القانون نفسه.

(٨٥) المادتين (٩ / سادساً، ١٠/ثالثاً) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية النافذ.

(٨٦) د. عامر عياش عبد، د. لطيف كريم محمد، فكرة التعددية والوحدة الوطنية في الدستور العراقي الجديد، بحث ضمن كتاب: التعددية والوحدة الوطني، (الواقع والآفاق)، وقائع المؤتمر السنوي لمركز صلاح الدين الأيوبي، جامعة تكريت، بغداد ٢٠٠٩، ص ١٠٦؛ د. عبد الحسين شعبان، رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع ٣٢٠، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١٠٦.

(٨٧) د. علي يوسف الشكري، د. محمد علي الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، ط ٦، مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقي، ٢٠٠٧، ص ١٠٠.

(٨٨) حسين الطحان، الدستور العراقي الجديد (دراسة مقارنة)، ط ١، محافظة بغداد، ٢٠٠٩، ص ٦٧، ٦٨.

(٨٩) شبلي بلاط، دليل الدستور العراقي، مشروع العدالة الشاملة - العراق، ٢٠٠٩، ص ٧٢.

(٩٠) المادة (١/ثانياً/١-ثالثاً) من قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦. منشور في جريدة الوقائع العراقية، ذي العدد (٤٤٢٩)، في ٢٠١٦/١٢/٢٦.

(٩١) المادة (٣/١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٩٢) المادة (١٢١/خامساً) من الدستور نفسه.

(٩٣) نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق، ص ٢٥-٢٧.

(٩٤) لمزيد من التفصيل ينظر: هاملتون وآخرون، المصدر السابق، ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

(٧٥) المادة (١٤٢) الدستور نفسه.

(٧٦) قحطان خلف عز اوي الجبوري، الواقع الدستوري لدولة الاتحاد المركزي (الفيدرالي) العراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص ١١٦.

(٧٧) المادة (٩/اولاً/أ، ج، د) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٧٨) المادة (٨٤) من الدستور نفسه.

(٧٩) خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات تعليق على الفصل ٤٩ من الدستور التونسي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، ٢٠١٧، ص ١٣.

(٨٠) المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق الحالي.

(٨١) المادة (٦١/خامساً/ج) من الدستور نفسه.

(82) M. Bogdan aurescu, M. Carlos ciosa Montero and etc, commission europeenne pour la democratie par le droit (commission de venise), repport sur le controle democratique des forces armees, Adopté par la Commission, de Venise lors de sa 74e, session plénière (14-15 mars 2008), Strasbourg, le 23 avril 2008, p.53.

مما نجده في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨ إذ تختص الحكومة بالرقابة على شؤون القوات المسلحة والتصرف بها، ولا تخضع لرقابة البرلمان الا بشكل محدود وقد لا يتعدى اقرار موازنتها، فضلاً عن وضع القواعد الأساسية للتنظيم العام للدفاع الوطني. ينظر: المادتين (٢٠، ٣٤) من الدستور.

(٨٣) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٥١٢.

(٨٤) المادة (٢٥ / رابعاً) من قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية لسنة ٢٠١٥ النافذ. وعاقب المشرع بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد

(١٠٧) د. صالح طليس، محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٨، ٤٩ .

(١٠٨) عثمان سلطان، الحقوق الأساسية، مكتبة الاعتماد، دمشق، ١٩٢٨، ص١١٧، ١١٨ .

(١٠٩) بيار روز انفالان، انتصار المواطن، ترجمة: سليمان الدياشي، معهد دراسات عراقية، بغداد، ب.ت، ص ١٠٧ .

(١١٠) د. صالح طليس، المصدر السابق، ص٤٨، ٤٩ .

(١١١) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ١٣٤ .

(١١٢) دلشاد محمود صالح، المصدر السابق، ص ٢٧ .

(١١٣) د. حيدر المولى، التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٣، ٤٤ .

(١١٤) محمد محمد الحيدري، المصدر السابق، ص١٨٣ .

(١١٥) د. عبد الجبار احمد عبد الله، المصدر السابق، ص١٦٨ .

(١١٦) ناصيف نصار، منطق السلطة (مدخل إلى فلسفة الأمر)، ط١، دار أمواج، بيروت، ٢٠٠١، ص١٢٤، ١٢٥ .

(١١٧) سعيد صدقي، الدولة في عالم متغير، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ب.ت، ص١٢٩، ١٣٠ .

(١١٨) د. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٤٤ .

(١١٩) د. عديد دويشكا، عراق الحقبة الجمهورية، ترجمة: مصطفى نعمان احمد، دار المرتضى للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٢، ص ١٦٩ .

(١٢٠) المادة (٩/أولاً ب) من الدستور العراقي النافذ.

(١٢١) د. احمد احمد الموافي، رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٥٤ .

(٩٥) ميشيل ستيفورات، المصدر السابق، ص٢١٤، ٢١٥ .

(٩٦) محمد بكر حسين، الاتحاد الفيدرالي بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص٢٣٧ هامش (٢) .

(٩٧) المادة (١٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٩٨) قحطان خلف عزواوي الجبوري، المصدر السابق، ص١١٨ .

Harold A. Trinkunas, op.cit, p.5 (99)

(١٠٠) هاملتون وآخرون، المصدر السابق، ص٥٦-٥٧ .

(١٠١) المادة (٢/٢) من قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة (حرس إقليم كردستان) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ .

(١٠٢) لاري دايمنوند، النصر المهدور في العراق، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٥، ص٢١١ .

(١٠٣) شورش حسن عمر، المصدر السابق، ص ٢٣٧ .

(١٠٤) أمجد علي، النظام الفيدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات المتعددة، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٠٠ .

(١٠٥) د. نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، منشورات جامعة مؤتة، الأردن، ١٩٩٤، ص ٣٩ .

(١٠٦) محمد محمد الحيدري، الطائفية في العراق حقيقة أم وهم، ط٢، ب.م، ٢٠٠٨، ص ١٨٣ . وقد عرفت المادة (١) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ "الميليشيا" بأنها تعني قوة عسكرية او شبه عسكرية ليست جزء من القوات المسلحة العراقية او القوات الامنية العراقية المكونة بموجب اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة وقوانينها ومذكراتها او بموجب القانون الفيدرالي العراقي.

(١٣٩) د. محمد وقيدي، البُعد الديمقراطي، ط١، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٧، ص٣٦، ٤٥ .

(١٤٠) د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص٣٥ .

(١٤١) فاليري جسكار دسكان، الديمقراطية الفرنسية، ترجمة: عبد الله نعمان، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٧، ص١٤٣ .

(١٤٢) جون إستر، رون سلاجستاد، الدستورية والديمقراطية، ترجمة: سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الأردن، ص٩٧ .

Harold A. Trinkunas, op.cit, p.4 (143)

(١٤٤) ليام اندرسن، غاريث ستانسفيلد، عراق المستقبل (دكتاتورية، ديمقراطية أم تقسيم؟) ترجمة: رمزي ق. بدر، ط١، دار الورق للنشر، لندن، ٢٠٠٥، ص٣٦٤-٣٦٦ .

(١٤٥) صموئيل هنتكتون، المصدر السابق، ص١٧، ٢١ .

(١٤٦) المادة (٩٥) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدلة بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ .

(١٤٧) حسنين توفيق ابراهيم، وعبد الجبار احمد عبد الله، التحولات الديمقراطية في العراق (القيود والغرض)، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ط١، ع٣، ٢٠٠٥، ص٦٧؛ د. وحيد عبد المجيد، النظام السياسي العراقي الجديد (قراءة في نموذج الديمقراطية التوافقية)، كراسات استراتيجية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ع١٤٤، أكتوبر ٢٠٠٤، ص٧ .

(١٤٨) ارنست ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية، منشورات دار الفرات، بيروت ٢٠٠٦، ص٦٧، ٦٨ .

(١٢٢) المادة (٢/١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم القوات المسلحة والمليشيات.

(١٢٣) المادتين (٢، ١/٣ د) من الامر نفسه.

(١٢٤) المادة (٧/اولاً) من الدستور العراقي النافذ.

(١٢٥) المادة (٨) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ .

(١٢٦) المادة (٢٤) من القانون نفسه.

(١٢٧) تؤسس دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية ضمن الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين مباشرة. ينظر: المادة (١٧/ اولاً) من القانون نفسه.

(١٢٨) المادة (٣٢) من القانون نفسه.

(١٢٩) د.نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٨٥-٨٧؛ د. حيدر المولى، المصدر السابق، ص٤٨٠، ٤٨١ .

(١٣٠) لاري دايموند، المصدر السابق، ص٣٩٩ .

(١٣١) عباس راضي العامري، معوقات التحول الديمقراطي في العراق، المعهد العراقي لحوار الفكر، سلسلة الملف (٢)، ٢٠١١، ص٦٧، ٦٩ .

(١٣٢) د. احمد سرحال، المصدر السابق، ص٣٢ .

(١٣٣) ديفيد هيلد، نماذج الديمقراطية (I)، ترجمة: فاضل حنكر، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط١، بيروت- بغداد، ٢٠٠٦، ص٢٤٩، ٢٦٦ .

(١٣٤) د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٠٠-٣٠٢ .

(١٣٥) صموئيل هنتكتون، المصدر السابق، ص٢٤١ .

(١٣٦) دلشاد محمود صالح، المصدر السابق، ص٢٤ .

(١٣٧) د. عصام سليمان، المصدر السابق، ص٤٤-٤٧، ٢٤٠، ٢٩٦ .

(١٣٨) فيليب غرين، المصدر السابق، ص١٨٣ .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

٩- د. حيدر المولى، التضامن الوزاري والحكومات الائتلافية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٠- دومنيك شنابر، كريستيان باشوليه، ما المواطنة، ترجمة: سونيا محمود نجا، المركز القومي للترجمة، ط١، القاهرة، ٢٠١٦.

١١- روبرت ديكليريكو. والآن هاموك، آراء في الحكومة والسياسة الأمريكية، ترجمة: تماضر توفيق، دار المعارف، مصر، ١٩٨٦.

١٢- رايموند كارفيلد كيتيل، العلوم السياسية، ترجمة: د. فاضل زكي محمد، ج١، مكتبة النهضة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٦٣.

١٣- روبرت إيه. دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن ١٩٩٥.

١٤- روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: د. حسن صعب، دار العلم للملايين، ب.ت، سوريا.

١٥- سعيد صدقي، الدولة في عالم متغير، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ب.ت.

١٦- د. السيد خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.

١٧- د. الشافعي محمد بشير، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقاتها في الدول العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٣.

١٨- شبلي بلاط، دليل الدستور العراقي،

١- د. احمد احمد المواقعي، رؤية حول الفيدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

٢- أمجد علي، النظام الفيدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات المتعددة، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٢.

٣- ارنت ليبهارت، الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد، ترجمة: حسني زينة، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية، منشورات دار الفرات، بيروت ٢٠٠٦.

٤- بيار روز انفالان، انتصار المواطن، ترجمة: سليمان الدياشي، معهد دراسات عراقية، بغداد، ب.ت.

٥- جون إلستر، رون سلاجستاد، الدستورية والديمقراطية، ترجمة: سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الأردن.

٦- حسنين توفيق ابراهيم، وعبد الجبار احمد عبد الله، التحولات الديمقراطية في العراق (القيود والغرض)، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ط١، ع٣، ٢٠٠٥.

٧- حسين الطحان، الدستور العراقي الجديد (دراسة مقارنة)، ط١، محافظة بغداد، ٢٠٠٩.

٨- خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات تعليق على الفصل ٤٩ من الدستور التونسي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، ٢٠١٧.

بين النظرية والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٩- د. عبد الكريم احمد، أسس النظم السياسية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧١.

٣٠- د. علي يوسف الشكري، د. محمد علي الناصري، محمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، ط٦، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ٢٠٠٧.

٣١- فاليري جسكار دسكان، الديمقراطية الفرنسية، ترجمة : عبد الله نعمان، ط١، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٧٧.

٣٢- فيليب غرين، الديمقراطية، ترجمة: د. محمد درويش، ط١، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، ٢٠٠٦.

٣٣- كاثرين سكلر، حكومة بواسطة الشعب، توزيع وزارة الخارجية-الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٤- لاري دايغوند، النصر المهذور في العراق، ترجمة : مركز الخليج للأبحاث، دبي، ٢٠٠٥.

٣٥- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٩.

٣٦- د. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٥.

٣٧- د. محمد وقيدي، البُعد الديمقراطي، ط١، دار الطليعة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.

مشروع العدالة الشاملة – العراق، ٢٠٠٩.

١٩- صموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة : سميرة فلو عبود، ط١، دار الفجر العربي الجديد، بيروت، ١٩٩٣.

٢٠- د. صالح طليس، محاضرات في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٢١- عثمان سلطان، الحقوق الأساسية، مكتبة الاعتماد، دمشق، ١٩٢٨.

٢٢- عديد دويشكا، عراق الحقبة الجمهورية، ترجمة : مصطفى نعمان احمد، دار المرتضى للنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٢.

٢٣- د. عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٢٤- د. عبد الجبار احمد عبد الله، العالم الثالث بين الوحدة الوطنية والديمقراطية، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠١٠.

٢٥- د. عمر احمد قدور، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٦- د. عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، ب.م، القاهرة، ١٩٧٥.

٢٧- عبد الإله بلقزيز، السياسة في ميزان العلاقة بين الجيش والسلطة، بحث ضمن كتاب: الجيش والسياسة والسلطة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٢.

٢٨- د. عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية

٣٨- د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٦، ب.م، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٩- مونتسكيو، روح الشرائع، ج١، ترجمة: اللجنة الدولية لترجمة الروائع، دار المعارف، مصر، ب.ت.

٤٠- مايكل إف. كايرو، السيطرة المدنية على الجهاز العسكري، بحث ضمن كتاب: (الديمقراطية الأمريكية- التاريخ والمرتكزات)، ترجمة: حسن عبد ربه المصري، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤١- ميشيل ستورات، نظم الحكم الحديثة، ترجمة: احمد كامل، دار الفكر العربي، ١٩٦٢.

٤٢- محمد محمد الحيدري، الطائفية في العراق حقيقة أم وهم، ط٢، ب.م، ٢٠٠٨.

٤٣- د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

٤٤- ناصيف نصار، منطق السلطة، ط١، دار أمواج، بيروت، ٢٠٠١.

٤٥- نبيل عبد الرحمن حياوي، قضايا الجيش والدفاع في الدول الاتحادية الفيدرالية، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

٤٦- د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩.

٤٧- الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، منشورات جامعة مؤتة، الأردن، ١٩٩٤.

٤٨- هارولد لاسكي، محنة الديمقراطية، ج١، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ب.ت.

٤٩- هاملتون. ماديسون. جاي، الأوراق الفيدرالية، ترجمة: عمران أبو حجلة، ط٢، دار فارس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٥٠- د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ت.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١- حمدان محمد سيف الغفلي، مظاهر استقلال وتوازن السلطات في النظم الفيدرالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

٢- دلشاد محمود صالح، دور المؤسسة العسكرية في السياسة الداخلية التركية (١٩٨٠-٢٠٠٢)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- جامعة صلاح الدين/ أربيل، ٢٠٠٩. ٣- شورش حسن عمر، خصائص النظام البرلماني في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة كويه، كردستان العراق، ٢٠٠٩.

٤- قحطان خلف عزاوي الجبوري، الواقع الدستوري لدولة الاتحاد المركزي (الفيدرالي) العراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة تكريت، ٢٠٠٩.

٥- محمد مدحت محمد عباس، الرقابة البرلمانية على السياسة الامنية في مصر (١٩٨٤-٢٠٠٧)، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

سادساً: القوانين

أ. الدساتير

١-دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧.

٢-الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٣-الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدلة بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١.

٤-دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

٥-دستور دولة جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦.

٦-دستور الاتحاد السويسري لسنة ١٩٩٩.

٧-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٨-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

ب. القوانين العادية

١-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم القوات والمليشيات

٢-قانون الخدمة وتقاعد البيشمركة (حرس إقليم كردستان) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧.

٣-قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٤-قانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦.

المصادر باللغة الانكليزية:

Firstly; The books

1.Harold A. Trinkunas, Ensuring

٦-محمد بكر حسين، الاتحاد الفيدرالي بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٩٧٧ .

ثالثاً: الدوريات:

١-د. عبد الحسين شعبان، رؤية في مشروع الدستور العراقي الدائم، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع ٣٢٠، أكتوبر ٢٠٠٥.

٢-د. عامر عياش عبد، د. لطيف كريم محمد، فكرة التعددية والوحدة الوطنية في الدستور العراقي الجديد، بحث ضمن كتاب: التعددية والوحدة الوطنية (الواقع والآفاق)، وقائع المؤتمر السنوي لمركز صلاح الدين الأيوبي، جامعة تكريت، بغداد ٢٠٠٩.

٣-د. وحيد عبد المجيد، النظام السياسي العراقي الجديد (قراءة في نموذج الديمقراطية التوافقية)، كراسات استراتيجية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ع ١٤٤، أكتوبر ٢٠٠٤.

رابعاً: المواقع على الأنترنت:

١-أحمد عبد ربه، السيطرة المدنية: مقارنة وضع المؤسسة العسكرية في خبرات دستورية مقارنة، ١٦-٤-٢٠١٣، بحث منشور على الموقع الاتي: <http://www.masress.com>

٢-شريف محي الدين، تطور المؤسسة العسكرية في المواثيق الدستورية- آفاق الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في مصر، كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦، برنامج دعم البحث العربي- الدورة الثانية، مبادرة الاصلاح العربي: <http://www.arab-reform.net>

6.Samuel P. Huntington, Civilian Control and the Constitution, The American Political Science Review, American Political Science Association, Vol. 50, No. 3 ,Sep, 1956.

Thirdly: The internet

7.Wikipedia the free encyclopedia, Civilian control of the military10/ 2/ 2016 , ,A published report on the website; www.en.wikipedia.org/wiki/Civilian_control_of_the_military.

المصادر باللغة الفرنسية:

8. M. Bogdan aurescu, M. Carlos closa Montero and etc, commission europeenne pour la democratie par le droit (commission de venise), repport sur le controle democratique des forces armees, Adopté par la Commission, de Venise lors de sa 74e, session plénière (14-15 mars 2008), Strasbourg, le 23 avril 2008

Democratic Civilian Control of the Armed Forces in Asia, occasional papers politics and Security Series , The East-West Center , No. 1, Honolulu -Hawaii, October 1999.

2.Richard H. Kohn, How Democracies Control the Military, Journal of Democracy no.8.4,National Endowment for Democracy and the Johns Hopkins , 1997.

Secondly; Researchs

3.Byron Shibata , The Spirit of Civilian Control Over the Military: Lessons from the United States Constitution, Ritsumeikan Law Review, Law Faculty, Ritsumeikan University, No.19, Japan, March 2002.

4.Dr.Dayne E. Nix, American civil – a military relations, Samuel P. Huntington and the Political Dimensions of Military Professionalism, naval war college review , Vol. 65, No. 2, U.S Spring 2012.

5.Kees Homan, Part D - Civil Direction, VII. Civilian Control of the Military search in the book (Promoting Good Governance in the Security Sector: Principles and Challenges) for: Mert Kayhan & Merijn Hartog, The Centre of European Security Studies (CESS), Netherlands, 2013.

Constitutional arrangement of the relationship between the civilian authority and the military apparatus

comparative study

Assit.Prof.Dr.Mohammed. Ezzit.Fadhel^(*)

Abstract

Represents the military intervention in politics is a possibility of the participation with the referees in the legislation and resolutions. but the principle of democracy requires that this apparatus must be subject to the civil authority (elected)for respect for the will of the people, and in order to implement other constitutional principles such as the principle of sovereignty, and the principle of the supremacy of the Union through the supervision and . control of the center over the regional forces in the federal state

Many democratic countries have worked to subject the armed forces to civilian control, as in the United States of America, Switzerland, and France, but the Iraqi constitution in force of 2005 neglected the principle of equal opportunities by adopting the representation of sects. as well as expanding the militarier category wich subject to the appointment of the House of Representatives. The constitution included unclear provisions for the Union's .civilian control on the regional forces

Key words (constitution, control, militia, army, democracy, civil

(*) Al-Mousel University/ College Of Rights